

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ملخص البحث

تعد جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية من الجرائم الحديثة وصورة من صور الإتجار بالبشر بشكل عام والتي ينظر إليها على أنها عبودية العصر الحديث، فهي ظاهرة إجرامية وليست جريمة واحدة لتعدد الأفعال المجرمة التي تتضمنها. حيث تتضمن أفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال لأشخاص طبيعيين، غالباً ما يكونون من الأطفال والنساء، باستخدام أساليب الإكراه واستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها والخطف واستغلال السلطة وحالة الضعف أو استعمال أساليب الاحتيال والخداع وتقديم امتيازات أو الوعد بتقديمها لأخذ موافقة ذوي الضحايا أو من لهم سلطة عليهم لغرض استغلالهم لإجراء التجارب الطبية عليهم، وكل فعل من هذه الأفعال يعد جريمة بحد ذاته.

إن التطور العلمي الكبير في مجال الإكتشافات العلمية الطبية كما في صناعة الأدوية والعقاقير واختراع الأجهزة الطبية في التشخيص والعناية المركزة تحتاج إلى تأكيد وإثبات صحتها قبل دخولها حيز التطبيق واخضاع هذه الأدوية المصنعة والأجهزة إلى التجربة على الحيوان ومن ثم الإنسان قبل إدخالها حيز الاستعمال في المستشفيات والمراكز الطبية، مما دفع الكثير من الشركات المصنعة لهذه الأدوية والأجهزة إلى استخدام أساليب مشروعة وغير مشروعة لإخضاع صناعاتها ومكتشفاتها إلى التجربة على الإنسان لإثبات كفاءتها في سوق المنافسة التجارية تحقيقاً للأرباح، وقد ترتب على ذلك إنتعاش سوق الإتجار بالبشر لإجراء التجارب الطبية عليهم . ومن أجل ذلك إنتهجت غالبية التشريعات العقابية سياسة تجريم الإعتداء على الجسد البشري والإتجار به محددة بذلك صور هذا الإعتداء والعقوبات المقررة لها.

الكلمات المفتاحية: جريمة , إتجار , بشر , تجارب , طبية .

المقدمة

إن الإتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ، وأخذت هذه الظاهرة أشكالاً مختلفة وأساليب متعددة ومُورست لغايات متباينة، فكانت تجارة البشر في السابق تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، ثم تطورت أساليب الاستغلال فصارت تمارس لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى أنها كانت تُمارس بحرية ودون قيود حتى ظهور الديانات السماوية والنظم والقوانين الحديثة التي حاربتها وعدتها جرائم يعاقب عليها القانون، إلا أن الشكل الحديث الذي إتخذته هذه التجارة هو الإتجار بالبشر بغرض إستغلالهم لإجراء التجارب الطبية عليهم.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

أولاً - مشكلة البحث :

مشكلة البحث تتجلى في :

- البحث عن اشكالية تجريم الإتجار بالبشر ومدى تعارضها مع القواعد القانونية التي تخرج الجسم البشري من التعامل .

- مخالفة هذا الإتجار للنظام العام .

- مخالفة إجراء التجارب الطبية للقانون والنظام العام .

ثانياً - أهمية البحث :

جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تجعل من الإنسان سلعة متداولة من خلال تحديد قيمة مالية له من أجل استغلاله وإخضاعه للتجارب الطبية, كل هذا يتم دون اعتبار لإنسانيتهم قبل تجار البشر المتمثلين بجماعة إجرامية منظمة قد يتواجد بينهم ذوي المهن الطبية.

كما أن سوق الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية قد إنتعش في العقود الأخيرة بعد التطورات الهائلة في مجال الطب العلاجي, ومن الجدير بالإشارة إليه أن خطر الإتجار بالبشر يكمن في ان بيع البشر وشراءهم هو عمل ضد الكرامة الإنسانية وينتهك مبادئ العدالة.

ثالثاً - منهج البحث :

إن المنهج الأكثر إنسجاماً مع طبيعة الموضوع يقوم على الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن بين النصوص القانونية من حيث بيان ماهية جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية والعقوبة المقررة له, إذ أن عملية تفاعل المزايا الإيجابية لهذه المناهج التقليدية والعلمية من شأنها أن تؤدي إلى مستوى علمي متطور في إطار البحث العلمي.

رابعاً - نطاق البحث :

يندرج موضوع (جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية/دراسة مقارنة) ضمن إطار التشريعات الجنائية, لذلك فإن أساس البحث هو التشريع الجنائي العراقي وتحديداً قانون مكافحة الإتجار بالبشر فضلاً عن التشريعات العراقية الأخرى التي لها علاقة بموضوع البحث والتشريعات الجنائية الوطنية المقارنة الأجنبية والعربية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر كالقانون الفرنسي وقانون حماية ضحايا العنف والإتجار بالأشخاص

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الأمريكي، والقانون الاتحادي في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، والقانون الخاص بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

خامساً - خطة البحث :

إن طبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب أن نعالجه في بحثين تسبقهم مقدمة: نبين في المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فنتناول فيه بحث أحكام جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية والذي سيكون في مطلبين أيضاً، وضمنا الدراسة بأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

للإحاطة بموضوع البحث لابد من بيان ماهية جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية من حيث مفهومها وعناصرها وطبيعتها القانونية، وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبين، نفرد المطلب الأول لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية ونكرس المطلب الثاني لعناصر هذه الجريمة وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

سنتناول هذا المطلب في فرعين نوضح في الفرع الأول معنى جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، ونخصص الفرع الثاني لمعنى التجربة الطبية وأنواعها وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

سنحدد في هذا الفرع معنى الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية لغةً واصطلاحاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية لغةً:

عبارة مركبة من الكلمات: جريمة، الاتجار، بالبشر، لأغراض، التجارب، الطبية، ولذا ينبغي بيان كل لفظة منها على حدة:

الجريمة في اللغة: مأخوذة من جَرَمَ يَجْرِمُ جَرِماً وَاجْتَرَمَ وَاجْتَرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ. والجُرْمُ: الذنب^(١). أما الجريمة في اللغة الانكليزية فيقابلها Crime () أما في اللغة الفرنسية فيقابلها المفردة (Crime)^(٢).

وبالنسبة للاتجار لغةً: من أَتَجَرَ اتَّجَاراً، وتاجر متاجرة، والتاجر من يبيع ويشترى، إِتْجَارٌ مصدرٌ إِتَّجَرَ وتُجَارُ جمع تاجر من يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف وتاجر جملة: يتاجر بالشيء متجمعاً لا متفرقاً عكسه تاجر التجزئة. وتاجر دين / تاجر سياسة / تاجر مبادئ: من لا يراعى ذمة في سبيل الكسب والربح^(٣). ويقال: تَجَرَ في كذا. تاجر: تعامل بالسلع^(٤). والتجارة: البيع والشراء لغرض الربح، حرفة التاجر^(٥).

جرمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وتأسيساً على ما سبق، فالإتجار عند الإطلاق ينصرف مدلوله إلى قيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً منها إتخاذ حرفة معتادة له^(٦). فهو مصطلح مشتق من التجارة، ومزاولة الأعمال التجارية بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء. وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعاً، كالإتجار بالسلع والبضائع، أما إن كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعاً كالإتجار بالمخدرات والإتجار بالبشر^(٧).

ويقابل مصطلح إتجار في اللغة الإنكليزية المفردة (Trade, Traffic)، في حين الإتجار غير المشروع (التهريب) يطلق عليه (Illicit traffic)^(٨). أما باللغة الفرنسية، فيقابل الإتجار (Traffic)^(٩) في حين الإتجار غير المشروع يُطلق عليه (Trafic illicite)^(١٠).

أما الباء: ب: الحرف الثاني من حروف الهجاء، ومخرجه من بين الشفتين، وهو من حروف المعاني. والباء بالكسر (ب): حرف جر^(١١).

والبشر: لغةً فهو الخلق ويقع على الأنثى والذكر، وعلى الواحد والإثنين والجمع^(١٢)، ويقال هي وهو بشر وهما وهي بشر. بشرٌ: (يستوي فيه المفرد والمؤنث والمذكر وقد يثنى: بشراً أو يجمع بأشراً)^(١٣)، والبشر: الإنسان وفي التنزيل العزيز قوله: *فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ بِبَشَرٍ نُمِيتُنَا...* (١٤) وقوله تعالى: *(وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ...)* (١٥).

أما البشر في اللغة الإنكليزية فتعني (Human) أو (Mankind)^(١٦) أما باللغة الفرنسية فيستخدم مصطلح (être humain) أو (Homme)^(١٧).

والتجارب في اللغة: جرب (وجربته) تجريباً، على القياس و(تجربة) غير مقيس (:أختبره) ويجمع على التجارب والتجارب^(١٨). والتجربة هي اختبار: (تجريب آلة)، اختبار طريقة منهجية في مراقبة علاج لإمتحان فعاليتها ومعرفة ما ينجم عنه من نتائج نافعة أو تأثيرات ضارة (تجربة دواء) اختبار، إجراء فحص في المختبر لدرس ظاهرة علمية أو طبيعية والعمل على تحقيق أمر أو بذل الجهد للوصول من دون التثبت من النجاح^(١٩)، ومن ثم فالتجربة إخضاع العالم المادة لظروف غير الظروف التي كانت عليها في الطبيعة بغية الوصول إلى نتيجة من خلال الملاحظات والمعلومات التي لديه^(٢٠).

أما كلمة تجربة في اللغة الإنكليزية فيقابلها كلمة (Experiment) وقد تأتي بمعنى المحاولة ويقابلها المفردة (Experimentary)، أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة التجربة يقابلها (Experience)^(٢١).

والطبي لغةً: من طب: طبياً: داواه، وطب الشيء: أصلحه وقد طبَّ يَطبُّ، وتطبَّب، ويأتي الطَّبُّ بمعنى الرفق. والمُتَطَّبُّ: الذي يتعاطى علم الطب وكل حاذق عند العرب (طبيب)، الطَّبُّ والطَّبُّ، لغتان في الطَّبِّ^(٢٢) والعلم المهمم بعلاج الجسم والنفس، وطبَّب: عالَج، وداوى من مرض. والطَّبِّي: المتعلق بالطب أو المنسوب إليه^(٢٣). وفي

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

اللغة الإنكليزية فإن مفردة طبية يقابلها مصطلح (Medical) ^(٢٤). أما في اللغة الفرنسية فيقابلها المصطلح (Médical) ^(٢٥).

ثانياً : تعريف جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية اصطلاحاً :

لم تعرف المواثيق والاعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية بل عرفت الإتجار بالبشر، فبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ نص في الفقرة (أ) من المادة (٣) على أن ((يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الإختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويتضمن الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)) ^(٢٦). كما أن مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الإتجار في الأشخاص الصادر في الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس لعام ٢٠٠٤، أخذ بالنهج التشريعي ذاته ^(٢٧)، وكذلك إتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥، فقد عرفت في الفقرة (أ) من المادة (٤) الإتجار بالأشخاص بذات التعريف الوارد في بروتوكول عام ٢٠٠٠. يضاف إلى ذلك إن الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ قد أشارت للإتجار بالأشخاص في المادة (١١) بصياغة مشابهة تقريباً لصياغة بروتوكول عام ٢٠٠٠.

ويلحظ على التعريفات السالفة استخدامها مصطلح الإتجار بالأشخاص وحذاً لو استخدم اصطلاح الإتجار بالبشر (Human Trafficking) لأن الأشخاص قد تكون طبيعية- الإنسان- أو معنوية .

كما عرفت منظمة العفو الدولية الإتجار بالبشر في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٧ على أن (الإتجار بالبشر: انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والنفسية والحياة والحرية وأمن الشخص وكرامته والتخلص من العبودية والحرية في التنقل والصحة والخصوصية والمسكن الأمن) ^(٢٨) يلاحظ على التعريف اختلافه في الصياغة إلا أنه متشابه بالمضمون مع التعاريف السالفة.

أما على صعيد التشريعات الوطنية فلم نجد تعريفاً لجريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، كما أن التشريعات المقارنة لم تنص على هذه الجريمة كصورة من صور جريمة الإتجار بالبشر، إلا أن القانون النموذجي لعام ٢٠٠٣ قد أكد بتوصية على أنه من ضمن حالات الاستغلال التي من الجائز أن تنظر الدول في إدراجها ضمن قوانينها الجنائية كأشكال أخرى من الاستغلال على سبيل المثال (...التصرف غير المشروع في

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

إجراء البحوث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الأشخاص^(٢٩)، هذه التوصية تشير إلى ان عبارة (التصرف غير المشروع) يستدل منها على ان هنالك تصرفات مشروعة وضمن ضوابط تتيح إجراء تجارب على البشر دون إنتهاك حرمة جسددهم أو المساس بكرامتهم خاصة عندما يكونون متطوعين لإجراء التجارب الطبية عليهم خدمة للجنس البشري.

إن التشريع الفرنسي عرف الإتجار بالبشر في قانون العقوبات لسنة ١٩٩٣ في الفقرة (٤) من المادة (٢٢٥) بأنه^(٣٠) الفعل الذي يهدف الى تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو إستقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفاً سواء للسماح بإرتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الإعتداءات الجنسية أو إستغلاله في التسول أو وضعة في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على إرتكاب جنائية أو جنحة...^(٣١). يلاحظ على التعريف إيراد صور الإتجار بالبشر على سبيل الحصر ولم يكن من بينها الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وكان الأخرى إيرادها كأحد صور الإتجار بالبشر.

أما المشرع الأمريكي فعرف الإتجار بالبشر في قانون حماية ضحايا العنف والإتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٠ المعدل، وذلك في المادة (١) وجاء مطابقاً من حيث المعنى والصياغة للتعريف الوارد في بروتوكول عام ٢٠٠٠، في حين أن القانون الإتحادي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي عرف الإتجار بالبشر في المادة (١) بأنه^(٣٢) الإتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...^(٣٣) ان هذا التعريف كان أكثر دقة ووضوح من التعريفات السابقة، فقد استخدم المشرع الإماراتي كلمة (ترحيل) والتي تأتي بمعنى التهجير بدلاً من (تنقل) إلا انه قد أورد صور استغلال المجني عليه على سبيل الحصر وليس المثال وهو موقف غير سليم برأينا لوجود صور من الاستغلال كالتسول وتحسباً لصور أخرى قد تظهر في المستقبل لا تدخل ضمن الصور الواردة في التعريف.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد عرف الإتجار بالأطفال في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المضافة بموجب قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ التي عرفت الإتجار بالطفل بأنه^(٣٤)... بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو نقله، أو إستغلاله جنسياً أو تجارياً أو إقتصادياً، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج...^(٣٥)، في حين عرف قانون رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري الإتجار بالبشر في المادة (٢) بأنه^(٣٦) يُعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية- إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل يقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، أو التسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها^(٣٠).

إنّقد هذا التعريف من حيث الصياغة التي جاءت بشكل مطول أفقدت التعريف أهم خصائصه المتمثلة بالإيجاز في العبارات والمعاني، كما انه عرّف الإتجار بالبشر بإعتباره جريمة مكونة من ثلاثة عناصر فإن لم تتوفر هذه العناصر مجتمعة لا يمكن اعتبار فعل الجاني من قبيل الإتجار بالبشر لكنه يمثل جريمة أخرى معاقب عليها بقانون جنائي آخر، كما ان المادة (٢) عرّفت المجرم في جريمة الإتجار بالبشر وليس الجريمة ذاتها وهذا ما تدل عليه عبارة (يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر)^(٣٠)، وأؤيد هذا الرأي.

أما قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ فقد عرّف الإتجار بالبشر في المادة (١) بأنه^(٣١) يقصد الإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية^(٣١)، إنّقد هذا التعريف بأنه لم يأخذ بكل ما ورد في تعريف بروتوكول عام ٢٠٠٠، حيث أغفل المشرع العراقي لفظتي (التنقل) و(استغلال حالة الاستضعاف) في تعداد صور السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالبشر، واكتفى بإيراد عبارات (التجنيد والتنقل والإيواء والإستقبال)، كما أنه ضيق من المسؤولية الجزائية للجاني بعدم إيراده كل صور الاستغلال^(٣١). ولا أتفق مع هذا الرأي فلم يضيق المسؤولية الجزائية بل أورد صورة (لأغراض التجارب الطبية) التي خلت منها التشريعات السالفة الذكر، وبرأينا حبذى عدم إيراد صور الاستغلال على سبيل الحصر لصعوبة الإحاطة بشكل جامع لكل الصور وتحسباً لما قد يظهر من صور أخرى لإستغلال للمجني عليه في المستقبل.

ولم يكن مشرّعنا موقفاً في إيراده لفظة (اختطاف) فهي تُستخدم عادة لإختطاف الطائرات والألق إيراد مفردة (الخطف) على غرار ما ورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالنسبة لجريمة الخطف^(٣٢).

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

أما تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية قضاءً، فلم نجد تعريفاً له طبقاً لما أطلعنا عليه من قرارات وكذلك الأمر بالنسبة للفقهاء الذي عرّف الاتجار بالبشر بصورة عامة، فهناك من عرّفه بأنه (كل التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة يتم التصرف فيه بواسطة المحترفين والوسطاء عبر الحدود الوطنية بهدف استغلاله في أعمال ذات أجر أو في الأعمال الجنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم ذلك التصرف بإرادة الضحية أو جبراً أو بأي صورة من صور العبودية)^(٣٣)، يلاحظ على التعريف عدم دقته فهو يجرّم التصرفات المشروعة فما كان مشروعاً فهو مباح يضاف إلى ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر لا يشترط ارتكابها عبر الحدود الوطنية فقد ترتكب داخل إقليم الدولة الواحدة.

ويعرّفه آخر بأنه (عملية توظيف وإنتقال ونقل أو تقديم مكان للبشر بهدف إستغلالهم، وتتضمن عملية الاتجار للقيام بأفعال غير مشروعة تتمثل بالتهديد أو اللجوء للقوة وغير ذلك من أشكال الإكراه أو الغش)^(٣٤)، وعُرّفَت جريمة الاتجار بالبشر أيضاً بأنها (تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الإستغلال بكافة صورته، من بين ذلك: الإستغلال الجنسي، العمل القسري، الخدمة القسرية، الإسترقاق، التجارة بالأعضاء البشرية وغيرها)^(٣٥). ان التعريف جاء موجزاً في العبارات واضح المعاني كما أنه أورد صور الاستغلال على سبيل المثال.

من كل ما تقدم يمكن ان نضع تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية بأنها (كل فعل ينطوي على استغلال البشر كتجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستخدام القوة أو أي وسيلة أخرى تعدم الرضا، أو بإعطاء مزايا أو مبالغ مالية للمجني عليهم أو لمن لهم سلطة أو ولاية عليهم لإجراء التجارب الطبية تحقيقاً للربح المادي).

الفرع الثاني

معنى التجارب الطبية وأنواعها

سنبين في هذا الفرع تعريف التجربة الطبية أولاً ومن ثم أنواعها ثانياً وعلى النحو الآتي:

أولاً : معنى التجربة الطبية:

تعرف التجربة بصورة عامة بأنها: اجراء منظم، الهدف منه التحقق أو دحض أو إثبات صحة فرضية، والتجربة المسيطر عليها تهدف إلى اظهار حقيقة العلاقة السببية بين الفعل ونتاجه، وما سيحصل عند التلاعب بأحدهما، وفي المنهج العلمي تستخدم الطريقة التجريبية للحكم على مجموعة من النظريات أو الفرضيات المتنازع حولها من حيث الصحة والمصادقية.^(٣٦)

خلت التشريعات محل الدراسة، من وضع تعريف للتجربة الطبية، كما لم نجد لها تعريفاً في القضاء-

طبقاً لما اطلعنا عليه من مصادر -.

جرمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

أما التجربة الطبية فقهاً عرّفتبأنها (الأداءات العلمية والفنية التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء أكانت هناك حاجة تمليها مصلحة الشخص محل التجربة أو لخدمة الإنسانية أو الشخص الذي تجرى عليه التجربة)^(٣٧) وعرّفت أيضاً بأنها (الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تجرى دون وجود ضرورة تتطلبها حالة المريض أو خدمة الطب أو الإنسانية بل الغرض منها إشباع شهوة علمية)^(٣٨) ويعرفها آخرون بأنها (كل تدخل جراحي، وكل إعطاء طبي أساسي أو تطعيم بمرض، من أجل تدقيق أو فحص أو من أجل ملاحظة النتائج التي تظهر على المريض من حيث التلقيح أو العدوى، أو سير المرض أو تطوير العملية وكل ذلك من الوجهة العلمية البحتة العامة)^(٣٩) هذا التعريف يركز على التجارب التي تجرى على المريض فقط على الرغم من أن الإنسان السليم قد يكون في أغلب الأحيان محلاً للتجارب الطبية.

إن التعريفات السالفة الذكر تدور حول مفهومين، المفهوم الأول يرتبط بالمريض وحالته أكثر من الوسيلة ذاتها فنكون أمام تجربة طبية في الحالة التي يتلقى فيها المريض علاجاً جديداً عليه، أما المفهوم الآخر فيرتبط بالوسيلة ذاتها فيتضمن العلاج استخدام أساليب ومهارات جديدة تختلف عن وسائل العلاج التقليدية بهدف اختبار رأي علمي أو الحصول على معلومات جديدة، والواقع أن التجربة تحمل في طبيعتها معنى الحداثة سواء ارتبطت بشخص المريض وكانت تهدف إلى تشخيص المرض وصولاً إلى أفضل طرق للعلاج، أو استهدفت خدمة البحث الطبي^(٤٠).

ثانياً : أنواع التجارب الطبية :

يقسم غالبية الفقه^(٤١) التجارب الطبية إلى نوعين هما التجارب الطبية العلاجية والتجارب العلمية والفنية غير العلاجية.

١ - التجارب الطبية العلاجية : تعني تلك التجارب التي يجريها الأطباء على مرضاهم، إذ توجد أمام الطبيب حالة مرضية لا سبيل لعلاجها إلا بتجربة علاج جديد أو جهاز جديد^(٤٢). وقد يطلق على هذا النوع من التجارب مصطلح العلاج التجريبي^(٤٣) والمقصود به في المفهوم الطبي بأنه (العلاج الذي يجرى بقصد معالجة المريض باستخدام الوسائل الحديثة في حالة كون الطرق والوسائل المعروفة والمستقرة علمياً أخفقت في تحقيق الشفاء للمريض، فيقوم الطبيب بالبحث عن وسائل حديثة لاستعمالها على المريض، وذلك بعد تجريبيها على الحيوان أو في المختبر)^(٤٤). وهذا ما أكد عليه إعلان هلسنكي^(٤٥).

كما أن هذا النوع من التجارب يدخل ضمن نطاق الأبحاث^(٤٦) الطبية في إطار العلاقة العلاجية والتي تعرف بالأبحاث السريرية^(٤٧). وبذلك تهدف التجارب الطبية العلاجية إلى معالجة داء أو مرض بشرط عدم تجاوز الحدود التي يحددها القانون لإباحة العمل الطبي.

٢ . التجارب العلمية والفنية غير العلاجية: هي التجارب التي يجريها الأطباء على الإنسان لا لغرض علاجي بل بغرض إرواء شهوة علمية أو فضول علمي^(٤٨). أي أنها تجرى على الإنسان المريض أو السليم بحيث لا تستدعي

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

حالة أي منهما إجراء مثل هذه التجربة, بمعنى ان المريض يمكن علاجه بطرق العلاج المعتادة, غير ان الطبيب يستغل الفرصة لتجربة علاج أو جهاز جديد لم تتم تجربته على الحيوان او فحصه مختبريا دون علم المريض أو أخذ موافقته, وهذا النوع من التجارب يخرج عن الإطار القانوني ويصبح عملاً محرماً, ولا يجدي فيه قبول الشخص الذي أجريت عليه التجربة نفعاً^(٤٩).

وأيضاً هنالك التجارب الطبية على الإنسان خارج نطاق العلاج وتُعرف بالأبحاث غير السريرية والتي تجرى على أشخاص أصحاء متطوعين لفائدة التقدم العلمي والمجتمع ككل, على ان يبدي الشخص المتطوع موافقة حرة ومعلنة, وان يكون بصحة جيدة ويلتزم الطبيب بحماية حياته أثناء التجربة. ويطلق عليها أيضاً التجريب العلمي المختبري أو التجريب بهدف البحث الطبي إذ تُستخدم وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم لغرض بحث علمي على الرغم من ان الشخص ليس بحاجة أو بحالة ماسة إليها^(٥٠).

المطلب الثاني

عناصر جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وطبيعتها القانونية

سنتناول هذا المطلب في فرعين . نعالج في أولهما عناصر جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية ونحدد الفرع الثاني لطبيعتها القانونية وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

عناصر جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر, ومن ثم فإن عناصرها هي ذاتها عناصر الاتجار بالبشر مع بعض الخصوصية, وهذه العناصر هي السلعة والتاجر والسوق, وسنوضح كل منها على النحو الآتي:

١ - السلعة: تتمثل السلعة كعنصر من عناصر الاتجار بالبشر في الإنسان الحي الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد آخر لغرض استغلاله لإخضاعه للتجارب الطبية, والتعامل مع الإنسان على أنه سلعة خاضعة للتداول والمعاملات التجارية كأي بضاعة مقومة بالمال, والذي يعد إتهان لقيمة الإنسان وحرمة الجسد^(٥١).

ان الإنسان أو أي عضو من أعضائه ليس بمال^(٥٢) وانه لا يجوز بيعه ذلك لأن البيع مبادلة مال بمال بالتراضي, وإن جسم الانسان ليس من الأشياء فهو خارج عن دائرة التعامل ولايجوز أن يكون محلاً للحقوق المالية هذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦١) من القانون المدني العراقي .

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

فمصدر هذه السلعة - بصورة دائمة - فئات من المجتمع، هم في الغالب النساء والأطفال^(٥٣)، أما أسلوب الحصول على هذه السلعة فإنه يتم في بعض الأحيان عن طريق الخطف ولاسيما للأطفال أو المشردين، أو المعاقين، أو المجانين لاستغلالهم وبيعهم للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات في مقابل مبالغ مالية مرتفعة^(٥٤).

٢- التاجر: التاجر بالمفهوم العام هو: (كل من يزاول على وجه الإحتراف باسمه أو لحسابه عملاً تجارياً. وسواء في ذلك أن تكون الصفة التجارية للعمل قد تقررت بموجب نص أو بطريق القياس على الأعمال المذكورة في النصوص القانونية)^(٥٥). والمتاجرون بالبشر هم مجموعة من المجرمين، بما في ذلك فرادى القوادين والسماسرة أو الوكالات الصغيرة أو الشبكات الإجرامية اللامركزية وذات الهياكل الوهمية، أو الشبكات العالمية للجريمة المنظمة.

أما المتاجرون في الجريمة محل البحث قد يتمثلون فضلاً عما ذكر أعلاه بفئة من ذوي المهن الطبية الذين يُفترض أنهم على درجة عالية من الخلق والعلم والدين، ومن واجبهم المحافظة على حياة البشر والذي يمنعهم من أي تصرف غير مشروع يمس الجسد البشري يمكن أن ترتكب هذه الجريمة في أغلب الأحيان من قبل الأشخاص المعنوية كالمستشفيات والمركز البحثية. أما بالنسبة للوسطاء (السماسرة) فيقصد بهم الأشخاص أو المجموعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تقوم بنقل ضحايا الإتجار من موطنهم الأصلي إلى البلدان المستوردة التي يتم استغلالهم فيها^(٥٦)، ومن الجدير بالذكر أن الوسطاء ليسوا مجرد أشخاصاً طبيعيين، بل هم مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة وهو أشبه ما يكون بمشروع إقتصادي متعدد الجنسيات، إذ أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بهذه الأعمال تتكون في غالب الأحيان من وسطاء يتخذون من بلد العرض لهذه السلعة مركزاً لنشاطهم من أجل القيام باختيار ضحاياهم وتتكون تلك الشبكات الإجرامية من المسهلين عبور المجني عليه بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يتواجد فيه الوسطاء الآخرون الذين يقومون بإستلام السلع^(٥٧).

٣ - السوق : أن جريمة الإتجار بالبشر بصورة عامة تتعلق بنقل الضحايا من الموطن الأصلي لهم إلى موطن آخر، أو من دولة إلى دولة أخرى أو عدة دول، ذلك بهدف إستغلالهم بشكل غير مشروع. وقد يتم نقلهم بصورة مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة للسلعة - البشر - أو قد يفصل بين هاتين الدولتين دولة ثالثة تمثل دولة عبور أو تجمع الضحايا تمهيداً لنقلهم للدولة المستوردة^(٥٨).

والإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، له بلد تصدير يتمثل بالدول الفقيرة التي تعاني من مشاكل اقتصادية وإجتماعية وسياسية، وبلد إستيراد ممثلة بالدول الغنية والمتقدمة في النواحي العلمية والطبية^(٥٩). هذا إن كان الإتجار عبر الدول، أما إن كان داخل الدولة الواحدة فالأمر مختلف إذ أن العرض والطلب للسلعة البشرية يخضع لسوق داخلي وبسرية تامة. كما إن سوق الإتجار بالبشر قد يرتبط بعدة دول تعد حلقات وصل بعضها ببعض لنجاح عملية الإتجار وتلك الدول هي:

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

١ - دولة العرض : تمثل محل أو موطن السلعة المتاجر بها - الإنسان الحي - ويكون دورها تصدير المجني عليهم, وهذه الدولة غالباً ما تكون فقيرة تعاني ظروف قاسية تدفع الجناة لإصطياد الضحايا بالإحتيال عليهم والإتجار بهم في بلاد الطلب عليها^(١٠).

٢ - دولة الطلب : هي الدولة التي تستورد البشر وفي الأغلب الأعم تكون متطورة وذات مستوى اقتصادي مرتفع, إذ تجذب إليها المجني عليهم وتجار البشر لممارسة نشاطهم البشع^(١١).

٣ - دولة العبور أو المعبر (الترانزيت) : وتمثل الدولة الوسيطة بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة للبشر المتاجر به, وذلك تمهيداً لنقلهم إلى المكان الذي سيتم استغلالهم فيه. إلا أنه قد لا توجد دولة معبر وذلك نتيجة لقرب المسافة بين دولتي العرض والطلب^(١٢).

نخلص مما تقدم إن عناصر الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية ثلاثة, هي السلعة التي تتمثل بجسد الإنسان الحي وأي جزء من أجزائه, والعنصر الثاني التجار الذين يمكن ان يكونوا شخص طبيعى أو معنوي أو جماعة إجرامية, أو مافيا لذا قد يتمثلون بأفراد يقومون بالترويج والبحث عن أسواق الإتجار بالبشر ومن ثم القيام بعمليات السمسرة والإتجار, أو هم فئة من ذوي المهن الطبية, إذ أن البعض منهم يقوم بدور التاجر بالترويج والتوزيع, فلا حاجة لوجود الوسطاء إلا أنه في أغلب الأحيان يوجد الوسطاء المساعدين الذين ينقلون الضحايا أو يقومون بعمليات الترويج, وقد يكونوا من مساعدي الأطباء والممرضين, أو رجال الحدود والكمارك وغيرهم الذين يتربحون من هذه التجارة غير المشروعة, أما العنصر الثالث فهو السوق الذي يتحدد بالعرض والطلب على السلعة - جسد الإنسان وأي جزء من أجزائه -.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

إن جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية هو صورة من صور الإتجار بالبشر - كما ذكرنا سابقاً - وعليه فإن الطبيعة القانونية للإتجار الطبي بالبشر هي ذاتها للإتجار بالبشر .

ولاشك ان لكل جريمة طبيعة قانونية, وهي تختلف من جريمة إلى أخرى كما أنها تختلف في الجريمة ذاتها, وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها, إما بشأن الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار بالبشر فأنها تعد من الجرائم المنظمة^(١٣), التي من شأنها الإخلال بنظام المجتمع والصحة العامة فيه, كما تتميز هذه الجريمة بطبيعة خاصة باعتبار ان محلها سلعة (عاقلة) متحركة وهم البشر على الأغلب من النساء والأطفال يعانون ظروف قاسية, ومن ثم فهي جريمة ضد الإنسانية والمجتمع الدولي لما تشكله من خرق وانتهاك لحقوق الإنسان^(١٤).

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ومن المعلوم ان محل الحماية لحق الإنسان في سلامة جسده هو الحق ذاته فالقانون يجرّم كل ما يؤدي إلى تعطيل أي وظيفة من وظائف الجسد مادية أو معنوية, لذا فإن كل ما يسبب اختلال الإمكانيات البدنية أو الذهنية للمجنى عليه يكون إعتداءً على سلامة جسده^(١٥). وبالتالي فالإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية تعد إعتداءً على سلامة الجسد البشري. ومن الجدير بالإشارة ان جريمة الإتجار بالبشر جريمة مركبة^(١٦) تحوي عدة أفعال كل منها تشكل جريمة بمفردها.

ويعد غالبية الفقه الجنائي^(١٧) الإتجار بالبشر صورة من صور الجريمة المنظمة ترتكبها عصابات احترفت الإجرام المنظم واتخذت من ممارسته عمل ووظيفة وتشكل ظاهرة عالمية تقوم بها تلك الجماعات الإجرامية داخل أو عبر الحدود الدول فهي جريمة عالمية^(١٨).

وأخيراً قد يكون للنص العقابي أحياناً دور في تحديد جانب من الطبيعة القانونية للجريمة التي تمثل العلة من وجوده, فالقانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر يحدّد جريمة الإتجار بالبشر على أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية, حيث نصت المادة (١) على أن «...جريمة ذات طابع عبر وطني: تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني إذا: ١- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة. ٢- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها من دولة أخرى. ٣- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. ٤- ارتكبت في دولة واحدة ولكن إمتدت آثارها الى دولة أخرى...», أما المشرع المصري فعّد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الأصلية^(١٩) المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٨, حيث نصت المادة (١٤) من القانون بشأن الإتجار بالبشر على أن «تكون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة الثانية^(٢٠) من قانون غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢, كما يسري على غسيل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور...».

من كل ما تقدم يمكننا تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية على أنها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية تنتهك حرمة الجسد البشري وتفقد الإنسان حياته في أحيان كثيرة.

المبحث الثاني

أحكام جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية وعقوبتها وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

أركان جريم الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

تقوم الجريمة على أركان عامة هي الركن المادي والركن المعنوي علاوة على أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم. وتتشترك صور جريمة الاتجار بالبشر في ركنين هما الركن المادي وركن (المحل) إلا أنها تختلف في الركن المعنوي (القصد الجرمي) وهذا ما سنوضحه في ثلاث فروع وكالاتي:

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

الركن المادي^(٧١) لأية جريمة يتمثل ابتداءً في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذا طبيعة مادية تدركه الحواس وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة محل الحماية قانوناً^(٧٢)، ويتحدد الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية بسلوك إجرامي يأتيه الجاني ويترتب عليه النتيجة الجرمية وتوافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فللركن المادي ثلاثة عناصر وهذا ما سنوضحه وعلى النحو الآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي: يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، فلا جريمة من دون هذا النشاط، ذلك لأن القانون لا يعاقب على النوايا الداخلية^(٧٣)، وللسلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر - بشكل عام - وجريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية بصورة خاصة أفعالاً^(٧٤) عديدة وهي طبقاً للتشريع العراقي التجنيد أو نقل أو الايواء أو الاستقبال.

١. التجنيد^(٧٥): بشكل عام هو (إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي تعلق به التجنيد)^(٧٦) أما التجنيد في نطاق جريمة الاتجار بالبشر فهو (تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الاتجار بهم)^(٧٧)، ويمكن أن أعرف التجنيد بأنه (عمل مادي مجرم يتمثل بتجميع المجني عليهم تمهيداً لاستغلالهم في نزع أعضائهم أو إجراء التجارب الطبية عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها). والتجنيد على نوعين، التجنيد القسري ويعني "أخذ ضحايا الاتجار بالبشر عنوة وإبعادهم عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم باستخدام القوة

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

والعنف^(٧٨). أما النوع الثاني فهو التجنيد الخادع ويتم بالاستدراج^(٧٩) ويتم بتقديم الوعود للمجني عليهم أو عن طريق المسؤول عنهم، كالوعد بالحصول على فرصة عمل... الخ.

٢. النقل^(٨٠): يقصد به (ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني ليغير به مكان إقامة ووجود المجني عليه سواء أكان النقل داخل الدولة أم من خارج الدولة إليها ليتحقق الاستغلال)^(٨١) ويمكن أن أعرف النقل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية بأنه (الفعل الذي يتم بمقتضاه تغيير محل إقامة المجني عليهم إلى محل آخر داخل الحدود الوطنية للدولة أو خارجها أيًا كانت الوسيلة تبراً أم بحراً أم جواً بهدف إجراء التجارب الطبية عليهم). ويلاحظ ان فعل التنقل (Transfer) الذي نص عليه في بروتوكول عام ٢٠٠٠ إذا ما أُريد به نقل البشر قسراً من مكان إلى آخر فإنه جاء زائداً طالما ورد فعل النقل، وهذا قد يتم بإرادة المجني عليه أو بدونها باستخدام القوة أو التهديد بها أو الخطف وغيرها ومن ثم فإن النقل بحد ذاته قد يتم بالإكراه لذا لا حاجة لإيراد التنقل للدلالة على النقل الإجمالي، وتأسيساً على ورود هذا المصطلح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى (نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر)، إلا أننا نعتقد انه لم يأتي بفعل (Transfer) اعتباطاً أو في غير محله، والأرجح ان هذا المصطلح قد أخذ معناه - عند الترجمة - مجرداً ولم يؤخذ من سياق الجملة التي ورد فيها، إذ كان المقصود به (التحويل) لملكية إنسان من مجموعة إجرامية إلى أخرى، وان تحويل الملكية لا ينطبق عليه فعل النقل (Transport)، لذا جاء المشرع الاممي بمفردة تحويل وهو المعنى الأقرب لمفردة (Transfer) وهو المصطلح الذي يستخدم لوصف تحويل ملكية الأموال والعقارات، فالملكية تحول ولا تنقل.

وتتحقق هذه الصورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة عندما يقوم الجاني بنقل المجني عليه رغماً عنه إلى مكان معين بواسطة تهديده بالقتل إذا قام بالصراخ في الطريق، كما قد يتم النقل رضاءً، ولا يشترط وسيلة معينة للنقل وقد يكون بدون واسطة نقل كأن يقوم الجاني بنقل المجني عليه من مكانه إلى مكان الاستغلال بحمله على الأكتاف وذلك بقصد استغلاله^(٨٢).

٤. الإيواء^(٨٣): هو (قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه ويتخذ منه مبيتاً يقضي فيه أوقاته تهيئاً لاستغلاله)^(٨٤) وسواء أكان ذلك المكان في بلد المقصد أو في داخل الحدود الوطنية.

والإيواء قد يكون مؤقتاً وذلك بتوفير إقامة مؤقتة بعد عملية التجنيد مباشرة أو قبل وبعد عملية النقل كما يمكن أن يكون الإيواء دائماً بحيث يتم توفير مكان إقامة دائمة للمجني عليه لحين الاستغلال^(٨٥)، كل القوانين المقارنة وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي باستثناء القانون الاتحادي في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي قد جرمت الإيواء كفعل من أفعال الاتجار.

٥. الاستقبال^(٨٦): هو (استلام المجني عليه الذي تم نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله)^(٨٧). ويأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الاتجار سابقاً على النقل أو لاحقاً له وقد يستتبعه فعل النقل مرة أخرى أو فعل الإيواء وقد يتكرر فعل استقبال ضحايا الاتجار عدة مرات سواء كان داخل دولة المصدر أم عبر عدة دول وصولاً

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

إلى دولة المقصد^(٨٨)، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي لم ينص على تجريم فعل الاستقبال بصفة خاصة، بل نص على تجريم واقعة توفير أي شخص أو الحصول عليه بأية وسيلة للعمل أو الخدمة وهذه الصورة تتضمن فعل الاستقبال^(٨٩).

أما وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية فهي التهديد^(٩٠) بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه، فبالنسبة للتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر فيقصد بهذه الوسائل الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية، فالتهديد بالقوة من صور الإكراه المعنوي حيث تتحقق هذه الصورة بمجرد تهديد المجني عليه باستعمال القوة المادية لإيذانه دون الوصول إلى استخدامها فعلاً، أما استعمال القوة فيمثل صورة للإكراه المادي^(٩١) والذي يُقصد به (كل قوة مادية تشمل الإرادة أو تعمدتها بصفة عارضة أو مؤقتة فتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسده)^(٩٢). وإن مصدر تلك القوة هو الإنسان، كما ويتحقق الإكراه بكل وسيلة قسرية تقع على المجني عليه تعمد قوة المقاومة لديه بقصد ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ويشترط لاعتبار الإكراه وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي ثبوت الارتباط بين الإكراه الذي وقع من الجاني وبين أي فعل من أفعال الاتجار بالبشر أي أن يكون الإكراه وسيلة تنفيذ أفعال التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال^(٩٣).

وأورد المشرع الأمريكي عدة صور للإكراه إذ جاء فيه أن كلمة الإكراه تعني^(٩٤)... ١. التهديد بإيقاع الأذى البدني الجسيم أو بتقييد حركته ضد أي شخص. ٢. أية مكيدة أو مشروع أو خطة من شأنها أن تحمل شخصاً على الاعتقاد أن إخفاقه في أداء عمل معين من الممكن أن ينجم عنه إيذاء شديد أو تقييد جسدي لأي شخص. ٣. إساءة استخدام الإجراءات القانونية أو التهديد باستخدامها^(٩٥).

ومن الجدير بالملاحظة إن التهديد بالقوة أو استعمالها لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وهذا يتضح من عبارة (أو غير ذلك من أشكال القسر) لتشمل الوسائل الأخرى كالإكراه المعنوي والحالات التي قد تخرج عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وأرى أن النص على التهديد بالقوة أو استعمالها لا مبرر له وكان الأفضل أن يكتفي بالنص على استخدام وسائل القسر.

أما فيما يتعلق بالخطف^(٩٥) فهو (انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عن له حق المحافظة على شخصه)^(٩٦).

أما الاحتيال^(٩٧) أو الخداع لهما نفس المعنى وهي خيانة الثقة^(٩٨)، كما وتتمثل طرق الاحتيال بكل ادعاء كاذب يتم دعمه بمظاهر خارجية أو أفعال مادية من شأنها إيهام المجني وتصوير أمور على غير الحقيقة^(٩٩). ويمكن تعريف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية بأنها (كل كذب يدعمه مظاهر خارجية أو أفعالاً مادية تؤدي إلى إيهام المجني عليه بوجود أمر لا حقيقة له بقصد استغلاله في إجراء التجارب الطبية).

جرمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

أما وسيلة إساءة استعمال السلطة وهي أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها^(١٠٠)، وبالنسبة لوسيلة استغلال حالة الضعف^(١٠١) أو الحاجة فتعني استغلال حالة المجني عليه أو ضعفه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو الاقتصادي وغيرها. إن المشرع الفرنسي حدد الحالات بضعف المجني عليه وهي تتعلق بالسن والمرض والإعاقة والعجز البدني كالضعف العقلي وحالة الحمل واشترط أن تكون الحالة ظاهرة ومعلومة من الجاني^(١٠٢).

وفيما يتعلق بمفهومها في القانون الأمريكي فإن استغلال حالة استضعاف تعني^(١٠٣) ذلك الاستغلال الذي يعتقد الشخص المعني أنه لديه ليس لديه بديل معقول سوى الخضوع للعمل المطلوب أو الخدمات المطلوبة منه، ويشمل ذلك على سبيل المثال لالحصر استغلال حالات الاستضعاف الناتجة عن دخول الشخص إلى البلد المعني على نحو غير قانونياً ومن دون وثائق صحيحة، أو حالة الحمل لدى المرأة المعنية، أو أي مرض جسدياً وعقلياً أو عجز يعانيه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي أي مادة، أو نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم^(١٠٤)، وفي نشرة لمنظمة الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ والصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عدت عبارة "حالة الضعف" الواردة في تعريفات الاتجار بالبشر بأنها (تعبير عن قابلية الشخص للتأثر أكثر منها وسيلة استغلال من وسائل المتاجرة بالبشر) وحالة الضعف^(١٠٥) يمكن أن تدخل كعنصر في كل وسيلة من الوسائل، فالتجنيد يستغل حالة الضعف والنقل كذلك^(١٠٥).

في حين أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي عد استغلال ضعف الضحايا أو حاجتهم ظرفاً مشدداً في جريمة الاتجار بالبشر^(١٠٦) ولم يرد ضمن وسائل ارتكاب الجريمة التي بينها الفقرة (أولاً) التي عرّفت الاتجار بالبشر.

أما وسيلة إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة الشخص أو موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر. فتعني إخضاع المجني عليه للاتجار بجسده في سوق الاعمال غير المشروعة ليس بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا فحسب، وإنما أيضاً بالوعد بالإعطاء أو التلقي ويستوي أن تكون هذه الوسيلة مادية أو معنوية كأن يقوم الجاني بتسليم الوصي أو والد طفل مبلغاً من المال أو أي ميزة في مقابل الموافقة على الاتجار بالطفل. ويشترط في التهديد أو استعمال القوة وغيره من الوسائل أن تكون معاصرة للسلوك الإجرامي وسواء كان ذلك قبل البدء في تنفيذه أو اثناءه^(١٠٧).

ثانياً: النتيجة الجرمية^(١٠٨): يُنظر إلى النتيجة الضارة التي تترتب على الجريمة من ناحيتين الأولى مادية والثانية قانونية، ويقصد بالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي (التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الجاني بتأثير الفعل المرتكب) حيث أن الوضع كان قبل وقوع الفعل على صورة معينة ثم أصبح بعد وقوعه على صورة أخرى، فالتغيير الذي طرأ على الواقع هو النتيجة الجرمية، فالمجني عليه كان سليم الجسد قبل الاعتداء عليه فهذا التغيير -مساس بسلامة الجسم وكرامته الإنسانية- هو النتيجة الجرمية في هذه الجرائم.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

أما النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني فتتمثل في (الاعتداء أو العدوان على حق يحميه القانون) وعليه فتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية باعتبارها عدواناً على مصلحة المجني عليه ضحية الاتجار في الحفاظ على سلامة جسده.

والجرائم بالنسبة للنتيجة بمدلولها المادي أما جرائم الضرر أو جرائم الخطر^(١٠٩)، ويترتب على ذلك إمكانية تصور الشروع في جرائم الضرر دون جرائم الخطر، كما لا تتحقق الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة إلا في جرائم الضرر.

ويثار تساؤل هل أن جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية تعد من جرائم الضرر التي لا تتم إلا بتحقيق النتيجة أم تعد من جرائم الخطر حيث لا يتطلب لإكتمال الركن المادي سوى السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة أو ان النتيجة تكون متداخلة مع السلوك؟.

لقد ذهب جانب من الفقه^(١١٠) إلى أن جرائم الاتجار بالبشر هي من جرائم الخطر ولا يتطلب لإكتمالها تحقق النتيجة، في حين يرى الاتجاه الآخر^(١١١) بأنها من جرائم الضرر التي يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية وأويد هذا الاتجاه، فالجاني يرتكب أفعال الاتجار المجرمة مستخدماً وسيلة من الوسائل التي حددها القانون ملحقاً بالمجني عليه ضرراً وذلك بقصد الاستغلال وسواء تحقق هذا القصد أو لم يتحقق، ففي جرائم الاتجار بالبشر غالباً ما تكون النتيجة متداخلة مع السلوك، إذ أنه مجرد ارتكاب أي فعل من أفعال السلوك الإجرامي يلحق الضرر بسلامة الجسد المادية وينتهك كرامته وبذلك تعد النتيجة متحققه وبالتالي فانها من جرائم الضرر. اما في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية فلا تعد النتيجة متحققه، إلا عند استيفاء الجريمة أركانها واهم ركن فيها هو الركن المعنوي المتمثل بإجراء تجربة طبية، وبخلاف ذلك فإن الجريمة تعتبر جريمة إتجار بالبشر وليس جريمة إتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، وتأسيساً على ذلك فإن جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية هي من جرائم الضرر باعتبار أنها في الأصل جريمة إتجار بالبشر والضرر فيها حاصل قبل وقوع الفعل النهائي المتمثل بإجراء التجربة الطبية، ويؤكد ذلك ما أشار إليه المشرع العراقي في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت على أن ((يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)).

ثالثاً : علاقة السببية : يقصد بها (إمكان إسناد نتيجة ما الى فعل و ربطهما برباط وثيق أي ارتباط السبب بالمسبب، ومن ثم فهي عنصر لازم في جميع الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية)^(١١٢).

ويشترط لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة الجرمية وهذا ما يسمى بعلاقة أو رابطة السببية^(١١٣). وتتمثل علاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية أن يكون تجنيد المجني عليه أو نقله أو... إلخ كان نتيجة السلوك الإجرامي للجاني وذلك باستخدام أي من الوسائل التي حددها القانون.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ومن الجدير بالذكر يمكن تصور الشروع^(١١٤) في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية لكونها من الجرائم العمدية، فمن أمثلته الشروع في نقل إنسان أو إيواؤه أو استقباله بقصد الاتجار به لغرض إجراء تجربة طبية إذا أوقفت تلك الأفعال أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كأن يهرب المجني عليه من الجاني، إلا أن التشريعات عاقبت على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة^(١١٥).

وبالنسبة للمساهمة الجنائية فيمكن تصورها في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، فارتكاب أفعال الاتجار غالباً ما يحتاج إلى مساهمة أكثر من شخص حيث يقوم كل شخص بدور مختلف عن الآخر، فتجنيد المجني عليه يحتاج إلى مساهمة عدد من الأشخاص، فمنهم من يقوم بجمع المعلومات عن الضحية وتزويد الجناة بها ومنهم من يقوم بتسهيل انتقال المجني عليه عبر الحدود إلى غير ذلك^(١١٦).

ومن الجدير بالذكر أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي نص على المساهمة الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي وذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (٩) حيث نصت على أن «... كل شخص معنوي ثبت اشتراكه في الجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة...» وتسري القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون^(١١٧)، في حين أشار القانون الاتحادي في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي إلى المساهمة وتوسع في مدلولها وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٨) حيث نصت على أنه «... ٢ - يعد فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم احدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم».

الفرع الثاني

المحل في صور جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

يتمثل المحل في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية بجسم الإنسان ذاته^(١١٨)، أي وقوع أفعال التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال على الإنسان ويعرف بأنه (كل كائن حي تضعه امرأة من الولادة وحتى الموت، وهو يشمل الجانبين المادي والنفسي)^(١١٩). وبالنسبة لجسم الإنسان فيقصد به (الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والاجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم)^(١٢٠). وحياة الإنسان تبدأ بتمام الولادة حياً وإن توفي بعد ذلك مباشرة ولو عاش للحظة واحدة^(١٢١)، وفي القانون المدني العراقي فإن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته^(١٢٢). وعلى هذا لا تسري أحكام جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية على كل ما لا ينطبق عليه وصف الإنسان الحي.

والحياة تعني أداء جسم الإنسان لوظائفه كلها أو بعضها اداءً طبيعياً، ولا أهمية لجنسية المجني عليه سواء كان من مواطني الدولة أم من مواطني دولة أخرى، أو لجنسه ذكراً كان أم أنثى، كذلك لا عبرة لسنه كبيراً

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

كان أم صغيراً، ولا لحالته الصحية سليماً كان أم مريضاً ولا لمركزه الاجتماعي أو القانوني فلا تمييز بين إنسان وآخر ولو كان مركزه الاجتماعي غير ذي شأن^(١٢٣)، فالإنسان الحي هو محل جريمة الاتجار بالبشر وحياة كل إنسان هي محل الحماية الجنائية^(١٢٤).

ولابد من الإشارة الى أن المشرع العراقي قد حدد مفهوم المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر وذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت على أن^(١٢٥) يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون^(١٢٦). لكل ماتقدم فإن الاتجار بالموتى لا يدخل ضمن هذه الجريمة لتخلف ركن المحل وهو الإنسان الحي.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً مجرد توافر الركن المادي، بل يلزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية الجاني^(١٢٧)، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي^(١٢٨) وهو علم بماديات الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيقها، فبالنسبة للعلم هو حالة نفسية في ذهن الجاني يتطلب أن يحيط علماً بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين جريمته، فالجريمة تفترض وقائع متعددة والأصل أن يحيط علم الجاني بجميع هذه الوقائع لأن القصد الجرمي يعني اتجاه الإرادة المدركة للجريمة في كل أركانها، فيجب العلم بعناصر الركن المادي أي بخطورة الفعل الذي يرتكبه وتوقع النتيجة الجرمية التي يحدثها فعلة كذلك توقع العلاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة وإذا توافرت ظروف مشددة تغير وصف الجريمة تعين أن يمتد العلم إلى الوقائع التي تقوم عليها هذه الظروف^(١٢٩).

وفيما يتعلق بالإرادة فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي^(١٣٠)، عليه يجب ان تتجه إرادة الجاني في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية إلى تجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه، ومن ثم فكل سلوك لا يعد تعبيراً عن هذه الإرادة لا يعتد به قانوناً، كما لا يكفي إرادة السلوك الإجرامي لتحقيق القصد الجرمي وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية أيضاً^(١٣١). وتأسيساً على ما تقدم فإن القصد الجرمي العام في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية يتمثل بعلم الجاني بأنه يقوم بتجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله واتجاه إرادته إلى ذلك.

وإستناداً لذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية التي تتمثل بالجنون أو العاهة في العقل والسكر والإكراه وحالة الضرورة وصغر السن^(١٣٢) فهل يمكن تصور هذه الموانع في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية؟.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ويصعب تصور قيام المجنون أو المصاب بعاهة في العقل بتجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو إستقباله، أما بالنسبة للسكر فقد يكون متصوراً كما لو سلم الجاني طفلاً لآخر من أجل نقله من مكان إلى آخر وقد قام بذلك تحت تأثير مسكر أو مخدر أعطي له قسراً من قبل الجاني الأول أو أعطي له دون علمه بأن المادة التي تناولها هي مادة مسكرة أو مخدرة^(١٣١)، ويمكن تصور الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، فقد يكره عدد من الجناة شخصاً بإيواء المجني عليه في بيته كرهاً ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية بحق صاحب البيت لإتعدام إرادته.

وقد يكون تصور حالة الضرورة صعباً فلا يوجد للجاني المبرر للقيام بتجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو إستقباله مدعياً أن الضرورة جاءت للقيام بذلك^(١٣٢). وفيما يتعلق بصغر السن نجد أن التشريعات العقابية لا تعد من لم يبلغ سناً معينة من عمره مسؤولاً جنائياً مع ملاحظة إختلاف القوانين في تحديد سن المسؤولية الجنائية^(١٣٣)، ولا يمكن برأينا تصور صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، لأن قيام صغير السن بتجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو إستقباله قد يكون أمراً خارجاً عن طاقاته وإمكاناته.

ولا يكفي توافر القصد الجرمي العام في هذه الجريمة بل لابد من توافر قصد خاص ويعرف بأنه (نية دفعها إلى الفعل باعث خاص)^(١٣٤) ويتمثل القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة بأن يكون التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال باستغلال المجني عليهم في إجراء التجارب الطبية ليم استنزاف المكونات البشرية دون النظر فيما يمكن أن يسببه ذلك من ضرر جسدي ونفسي لهم.

أما القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة فيتمثل بقصد الاستغلال لغرض إجراء التجارب الطبية بتوافر قصد استغلال جسم الضحية وسواء أكان ذلك لمنفعة الجاني أو لغيره^(١٣٥)، ونذكر في هذا الصدد قضية^(١٣٦) مهمة تتلخص في استغلال بعض الأطباء تحت ستار علاج مريض يدعى "جون مور" أصيب باضمحلال كبير في صحته فقام بمراجعة المركز الصحي التابع لجامعة كاليفورنيا للعلاج، وبعد التحاليل والاختبارات شخّصت حالته بأنه يعاني من مرض "ابيض الدم-لوكيميا" تكاثر كريات الدم البيض، وظهور خلايا شاذة تؤدي إلى سرطان الدم وهذا يقتضي خضوع المريض لجدول علاج قاس، وسحب عينات من الدم، وفوجئ الطبيب المعالج أثناء الفحص لعينة من الدم ان جسد هذا المريض يحوي نوعاً منمواد أولية فريدة من نوعها، وتفيد في علاج البعض من الأمراض الخطيرة، وفي تكتم وبالأخص على المريض تم استغلاله لتكوين شبكة هائلة من المتعاملين وخضع المريض لعملية استنزاف دائم لكل ما يمكن أن يشتمق من جسده، وحرصوا على بقاء هذا المصدر الحيوي لنشاطهم حياً، وأبرموا سلسلة من العقود منها عقداً مع معاهد الجينات البشرية وبعد ذلك بدأت عملية الاستغلال لهذا المريض ولم يكن الباعث شفاء المريض أو التخفيف من آلمه بل استغلال أكبر قدر ممكن من عناصر جسده لإدخالها في

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

عمليات التصنيع وتوجيه بعضها للأغراض العلمية، وطيلة سبع سنوات تم استغلاله وكان هؤلاء الأطباء يقتسمون دم المريض نصفه للتصنيع والنصف الآخر له، واستغلوا نخاع العظمي والشوكي والبشرة والخلايا والحيوانات المنوية، ومن ثم الطحال وإتفقوا مع أطباء الجراحة القائمين على العملية على تسليمهم العضو المنزوع بعد العملية مباشرة - في مقابل ما متفق عليه - حتى يتم حفظه لإنتاج مشتقات منه.

هذا يوضح التعامل بالإنسان على أنه سلعة يتاجر بجسده، إذ تم تجنيد المريض عن طريق الخداع وإيهامه بالعلاج وتحسين حالته الصحية إلا أن الغرض من ذلك كله كان بقصد استغلال جسمه وأعضائه لإخضاعه لتجارب طبية وعلمية تحقيقاً للربح والمنفعة المادية دون اعتبار للقيمة الإنسانية.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

إن عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية هي ذاتها عقوبة جريمة الاتجار بالبشر كونها صورة من صورته، وتأسيساً على ماتقدم سنبين في هذا المطلب العقوبات الأصلية والفرعية لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية^(١٣٧) لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

تعرف العقوبات الأصلية بأنها (العقوبات الأساسية التي قررها المشرع للجريمة والتي يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون عقوبة أخرى)^(١٣٨). وسنبين عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية غير المشددة والعقوبة عند توافر ظرف مشدد.

أولاً : عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية غير المشددة :

عاقب المشرع الفرنسي على الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية في الفقرة (٢) من المادة (٢٢٥) - ٤ (١) المضافة بقانون العقوبات الفرنسي رقم (٢٠٠٣ - ٢٣٩) بعقوبة الحبس لمدة سبع سنوات وبغرامة مائة وخمسين ألف يورو، كما نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي^(١٣٩) في جرائم الاتجار بالبشر، إذ نصت المادة (٢٢٥ - ٤ - ٦) على أنه ^(١٤٠) يجوز للأشخاص المعنوية تحمل المسؤولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢١ - ٢) في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (جرائم الاتجار بالبشر)، وتكون العقوبات الموقعة على الأشخاص الاعتبارية هي: (أ) الغرامة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٣١ - ٣٨)^(١٤٠). (ب) العقوبات المذكورة في المادة (١٣١ - ٣٩)^(١٤١).

أما المشرع الأمريكي في قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص جاء في المادة (١٥٩٠) المعدلة بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠ ^(١٤٢) كل من قام ويعلم مسبقاً بتجنيد، أو إيواء، أو نقل، أو تسليم، أو

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

إستلام بأية وسيلة..... وبما ينتهك أحكام هذا القانون يعاقب بالغرامة أو السجن لمدة لا تزيد عن عشرين سنة, أو بكلتا العقوبتين)).

أما المشرع الإماراتي فحدد عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من ارتكب أيًا من جرائم الإتجار بالبشر فهي من وصف الجنائية^(٤٢) حيث نصت المادة (٢) منالقانون الاتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر على أن ((... يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات,....)) وبذلك يعود إلى قاضي الموضوع تحديد العقوبة التي تتناسب مع ظروف وملابسات كل جريمة, إلا أن في ذلك بعض التحفظ إذ من الأفضل تحديد الحدين الأدنى والأقصى للجريمة كي يُعرف مقدار العقوبة المحددة في القانون.

في حين يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل خمسة الآلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك^(٤٣), وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنصت المادة (٧) من قانون الإتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر على أن ((يعاقب الشخص الإعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو بإسمه إحدى جرائم الإتجار بالبشر, وذلك دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بقلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بقلق أحد فروعها)).

وكذلك المشرع المصري فقد عد جريمة الإتجار بالبشر من وصف الجنائيات^(٤٤) حيث نصت المادة (٥) من القانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري على أن ((يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز عن مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر)), وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنص في المادة (١١) من ذات القانون على أن ((يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الإعتباري باسمه ولصالحه, بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الإعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعيضات إذا كانت الجريمة قد إرتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه, وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الإعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار, ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الإعتباري لمدة لا تجاوز سنة)).

أما المشرع العراقي فعاقب على جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي وذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (٥) فنصت على أن ((يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) ((, كذلك عاقب كل من أنشأ أو أدار موقعاً في شبكة المعلومات بقصد

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الاتجار بالبشر أو تعاقب على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات حيث نص في المادة (٧) على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بأحدهما كل من: أولاً: أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر. ثانياً: تعاقب على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات.»

لكل ما تقدم نرى عدم كفاية العقوبة التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي والمقررة لجريمتي الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية لتحقيق الحماية اللازمة للجسد البشري، لذا نتمنى على مشرعي رفع هذه العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار.

وفيما يتعلق بالمساهمة الجنائية التبعية فإن أغلب التشريعات المقارنة قد تبنت مبدأ المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك في جرائم الاتجار بالبشر ومن هذه التشريعات التي نصت على هذا النهج العقابي التشريع الفرنسي والإماراتي والمصري إذ عد كل من اشترك في ارتكابها - بوصفه شريكاً أو مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم فيها- فاعلاً في الجريمة^(١٤٥).

أما المشرع الأمريكي فعاقب كل من تأمر أو تواطىء مع شخص آخر لإرتكاب جرائم الاتجار بالبشر بالغرامة المقررة من قبل المحكمة للجريمة أو السجن لأي مدة زمنية أو مدى الحياة أو بكلتا العقوبتين^(١٤٦).

في حين أن المشرع العراقي لم ينص على عقوبة المساهمة الجنائية التبعية للأشخاص الطبيعيين في قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة فقد ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون العقوبات على أن «١- كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.»^(١٤٧)

أما بالنسبة للشروع في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية فقد اختلف موقف التشريعات محل الدراسة بشأن ذلك، فهناك من ساوى في العقوبة بين الشروع وبين الجريمة التامة، فقد نصت المادة (٢٢٥-٤-٧) من قانون العقوبات الفرنسي على أن «الشروع في جرائم الاتجار بالبشر يعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة لهذه الجرائم»، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (١٥٩٤) المعدلة من قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص الأمريكي لعام ٢٠٠٠ المعدل على أن «كل من حاول القيام بواحدة من الجرائم الواردة في المواد (١٥٨١)، (١٥٨٣)، (١٥٨٤)، (١٥٨٩)، (١٥٩٠)، أو (١٥٩١) يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في هذه المواد»، وعلى ذات النهج سار المشرع الإماراتي إذ يعاقب على الشروع في هذه الجرائم المنصوص عليها فيه بعقوبة الجريمة التامة^(١٤٨).

أما المشرع المصري فعاقب على الشروع بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة التامة استناداً للمادة (٤٦) من قانون العقوبات، وعلى ذات النهج سار المشرع العراقي طبقاً لما جاء في القواعد العامة نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي على أن «يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

القانون على خلاف ذلك. أ- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام. ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للسجن المؤبد. ج- السجن لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للسجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة. د- الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة.^(١)

ثانياً : عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية عند توافر ظرف مشدد:

نصت غالبية التشريعات على تشديد العقاب في جريمة الاتجار بالبشر ومنها صورة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، وتمثل حالات التشديد فيها بإقتران هذه الجرائم بظروف شخصية أو مادية تقتضي ضرورة تشديد العقاب، لذا سنتناولها وعلى النحو الآتي:

أ - الظروف المشددة الشخصية :

الظروف الشخصية هي الأوصاف أو الشروط التي تتوافر في شخص الجاني تكشف عن خطورته الإجرامية ويرتب عليها القانون أثراً مغيراً لجسامة الجريمة والعقوبة^(١٤٩) وهذه الظروف في جريمة الاتجار بالبشر كالاتي:

١ - خطورة الجاني^(١٥٠): تشدد العقوبة إذا كان الجاني قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها أو أحد أعضائها، أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها، وعلة التشديد تعود لإرادة الجاني في إحتراف الجريمة ضمن تنظيم إجرامي خطير يتسم بالسرية التامة ولا يمكن الكشف عنه بسهولة وتوفر نية إستعمال القوة إذا لزم الأمر لتحقيق أغراضها غير المشروعة^(١٥١). ويلاحظ أن المشرع الفرنسي خص هذا الظرف عن غيره من الظروف المشددة بعقوبة السجن لمدة عشرين سنة وبغرامة (٣٠٠٠،٠٠٠) يورو، إذ عدها جنائية^(١٥٢) بإقترانها بهذا الظرف. وبالنسبة للمشرع الأمريكي فشدد العقوبة إذا كان الجاني مشاركاً بعصاة^(١٥٣) متورطة بأي من جرائم الاتجار بالبشر الوارد ذكرها في الفقرة (١) من المادة (١٥٩١) فعاقب بالغرامة والسجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة أو مدى الحياة.

أما المشرع الإماراتي فيشدد عقوبة الاتجار بالبشر لتصل إلى السجن المؤبد إذ نصت المادة (٢) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «... يعاقب كل من ارتكب أيضاً من جرائم الاتجار بالبشر... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: ١- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها... ٥- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة، أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها...» وكذلك شدد المشرع المصري العقوبة على فاعل جريمة الاتجار بالبشر في الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: ١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظماً إليها...^(١٥٤) في حين لم ينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي على هذا الظرف المشدد.

٢- صفة الجاني: يُشدد العقاب في هذه الجريمة إذا توافرت ظروف ترتبط بصفة في الجاني كما لو كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة, وعلّة التشديد تعود إلى أن الصفة التي يحملها الجاني قد سهّلت عليه ارتكاب الجريمة كما أنها تعود إلى إساءته للثقة التي أودعها إياه المجني عليه^(١٥٤).

ومن التشريعات التي شدّدت العقوبة لتوفر تلك الصفة في الجاني التشريع الفرنسي إذ شدّد العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مليون ونصف يورو إذا كان الجاني من المكلفين بمكافحة الإتجار بالبشر أو الحفاظ على النظام العام^(١٥٥). أما في القانون الإتحادي في شأن الإتجار بالبشر الإماراتي فنصت الفقرة (٧) من المادة (٢) على أن «... يعاقب بالسجن المؤبد...٧- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.» وذات النهج في التشريع المصري^(١٥٦).

يضاف إلى ماتقدم ان قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي شدّد العقوبة إذا كان الجاني موظف أو مكلف بخدمة عامة وذلك في الفقرة (ثامناً) من المادة (٦) ونصت على أن «يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر إذا وقعت في أحد الظروف الآتية... ثامناً: إذا وقع الإتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة...».

٣- علاقة الجاني بالمجني عليه : تشدّد العقوبة إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعاه أو وليه أو كانت له سلطة عليه , وعلّة التشديد تعود إلى أن الجرائم التي تقع من هذه الفئات تتصف بالجسامة وتكشف عن شخصية الجاني الخطيرة ونزعتة الإجرامية التي تخطت الروابط العائلية عند ارتكابها^(١٥٧).

إن المشرع الفرنسي شدّد العقوبة وجعلها السجن عشر سنوات وغرامة مليون ونصف يورو إذا كان الفاعل الولي الطبيعي أو الوصي أو شخصاً له سلطة عليه وتجاوز في هذه السلطة, أو إذا كان المجني عليه معروفاً للجاني. كما نصت الفقرة (٦) من المادة (٢) من القانون الإتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي على أن «... يعاقب بالسجن المؤبد...٦- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعاه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.» وكذلك الأمر في التشريع المصري^(١٥٨). أما في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي فنص على هذا الظرف في الفقرة (خامساً) من المادة (٦) حيث جاء فيها «يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... خامساً: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعاه أو ممن له الولاية عليه أو زوجاً له.»

٤- صفة المجني عليه: تشدّد العقوبة إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من ذوي الإعاقة أو الإحتياجات الخاصة^(١٥٩), وعلّة التشديد تتمثل في أن الفعل الذي يرتكبه الجاني في هذه الحالات يدل على دناءة في الأخلاق

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وإستهتار بالقيم الاجتماعية فالجاني يستغل حالة المرضى والعجزة والضعفاء من البشر ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصيته^(١٦٠). وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الظرف المشدد، ونص على تشديد العقوبة للسجن عشر سنوات وغرامة مليون ونصف يورو إذا كان المجني عليه حدثاً أو في حالة ضعف المجني عليه سواء أكان بسبب السن أو المرض أو العجز سواء أكان عجزاً بدنياً أو ضعفاً عقلياً أو حالة حمل، وكذلك شدد العقاب في حال تعدد المجني عليهم في الجريمة. أما المشرع المريكي شدد العقوبة إلى السجن لمدة لا تقل عن (١٥) سنة والغرامة إذا كان المجني عليه أقل من (١٤) سنة أو كان عدد المجني عليهم أكثر من واحد^(١٦١).

في حين نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي على أن «... يعاقب بالسجن المؤبد... ٢- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين». ويقابلها الفقرة (٦) من المادة (٦) من القانون بشأن الإتجار بالبشر المصري ونصت على أن «يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... ٦- إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة». وحسناً فعل المشرع المصري بشموله عديمي الأهلية.

أما قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي فنص في المادة (٦) على أن «يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... أولاً: إذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره. ثانياً- إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة». ونقترح على مشرعنا الكريم شمول عديمي الأهلية بنص التشديد على غرار ما سار عليه المشرع المصري لأنهم من الفئات البشرية الأكثر عرضة للإتجار بهم.

٥- استغلال النفوذ أو ضعف إدراك المجني عليه أو حاجته: يشدد العقاب إذا ارتكبت الجريمة من الجاني الذي يستغل نفوذه على المجني عليه، فالقانون يعد المجني عليهم في هذه الحالة من الفئات الضعيفة في المجتمع الذين يجب أن تتوفر لهم الرعاية والحماية، وعلّة التشديد تعود إلى أن المجني عليه يكون عاجز عن الدفاع عن نفسه ورد الإعتداء الذي يقع عليه وذلك نتيجة ضعف الإدراك أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا يمكن فيها الدفاع عنه^(١٦٢).

وقد أخذ قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي بهذا الظرف المشدد، ونص في المادة (٦) على أن «يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... تاسعاً: استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم». في حين نصت الفقرة (٢) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات على أن «... يعتبر من الظروف المشددة ما يلي... ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا يمكن الغير الغير من الدفاع عنه».

ب - الظروف الموضوعية (المادية):

يقصد بها الظروف التي تتصل بالركن الموضوعي المكون للجريمة وتؤثر في جسامتها وكذلك العقوبة ويسأل جميع المساهمين في الجريمة عن هذا النوع من الظروف متى إقترنت بها سواء علموا بها أم لا^(١٦٣) وهذه

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الظروف ترجع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة أو إلى تعدد الفاعلين أو لجسامة النتيجة الجرمية أو نطاق ارتكابها , وذلك على النحو الآتي:

١ - وسيلة ارتكاب الجريمة: وتتمثل في حاله ارتكاب الجريمة بوسيلة التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو حمل السلاح وغيرها من وسائل الإكراه^(١٦٤), وعلة التشديد تعود إلى أن الجاني الذي يرتكب جريمته بالوسائل السالفة الذكر يكشف عن نزعة إجرامية عنيفة وإستهانة بالقانون^(١٦٥).

وقد عاقب المشرع الفرنسي بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة (١,٥٠٠,٠٠٠) يورو إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالبشر باستخدام التهديد أو العنف أو خداع المجني عليه أو أسرته أو أي شخص تربطه به علاقة معتادة^(١٦٦), أما إذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق التعذيب أو أعمال وحشية, فإن العقوبة تكون السجن المؤبد - مدى الحياة- وبغرامة (٤,٥٠٠,٠٠٠) يورو. أما المشرع الأمريكي فنص في الفقرة (ب-١) من المادة ١٥٩١ على أن^(١٦٧) - إذا ارتكبت الجريمة باستخدام القوة, أو التهديد بالقوة, أو الاحتيال, أو الإكراه أو أي مجموعة من هذه الوسائل, أو ان الشخص الذي تم تجنيده أو خداعه أو نقله أو إيوائه أو استلامه أو تسليمه أو الاحتفاظ به لم يبلغ ٤ سنة من العمر في وقت ارتكاب الجريمة, يعاقب بالغرامة والسجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة أو مدى الحياة^(١٦٨).

وبالنسبة للمشرع الإماراتي فجاء في الفقرة (٤) من المادة (٢) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر على أن^(١٦٩) "...يعاقب... بالسجن المؤقت... ٤- إذا وقع الفعل... من شخص يحمل سلاحاً وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري فنصت على أن^(١٧٠) "...يعاقب... بالسجن المؤبد والغرامة... ٢- ... ارتكب الفعل شخصاً يحمل سلاحاً...".

أما قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) فنصت على أن^(١٧١) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر باستخدام أحد الوسائل الآتية: أ- استخدام أي شكل من أشكال الإكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية. ب- استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التفرير بهم. ج- اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له سلطة أو الولاية عليهم^(١٧٢), وأيضاً الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) إذ نصت على أن^(١٧٣) "رابعاً: إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب...".

٢ - تعدد الفاعلين: نص على تشديد العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر في حالة وقوع الفعل من شخصين فأكثر, هذا ما سار عليه القانون الفرنسي والتشريعات العربية المقارنة, وعلة التشديد هو ان تعدد الجناة يؤدي إلى تضافر جهودهم ويسهل تنفيذ الجريمة, كما ويلقي في نفس المجني عليه الرعب فيضعف من قدرته على مقاومتهم أو يجعلها أمر متعذراً^(١٧٤). ونصت الفقرة (٤) من المادة (٢) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي على أن^(١٧٥) "...يعاقب... بالسجن المؤقت... ٤- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر...". أما

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

المشروع المصري فنص في الفقرة (٧) من المادة (٦) على أن ((يعاقب... بالسجن المؤبد والغرامة... ٧- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة)).

في حين نصت المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي على أن ((يعاقب بالسجن المؤبد و... ثالثاً: إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي)).

٣- جسامه النتيجة الجرمية: تشدد العقوبة لجسامه النتيجة الجرمية حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٥٩١) من قانون حماية ضحايا العنف والإتجار بالأشخاص الأمريكي بأنه ((كل من قام و يعلم مسبق بتجنيد، أو إيواء، أو نقل، أو تسليم، أو استلام بأية وسيلة أي شخص... وإذا نجم عن ارتكاب أي من الجرائم المذكورة اعلاه، موت المجنى عليه، أو صاحبها الخطف أو محاولة الخطف، أو الاعتداء الجنسي الفاضح أو محاولة الاغتصاب الجنسي، أو محاولة قتل المجنى عليه فالعقوبة تكون الغرامة أو السجن لأي مدة زمنية أو مدى الحياة أو بكليتهما)) نصت الفقرة (٥) من المادة (٦) من القانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري على أن ((يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... ٥- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه، أو أصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه...)).

في حين نصت الفقرة (سادساً) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي على أن ((يعاقب... بالسجن المؤبد والغرامة... سادساً: إذا أصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الإتجار به . سابعاً: إذا وقع الإتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة)). وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الجريمة - الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية- موت المجنى عليه إذ نصت المادة (٨) على أن ((تكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجنى عليه)).

٤- نطاق إرتكاب الجريمة: تشدد العقوبة في جرائم الإتجار الطبي بالبشر إذا كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فالمشروع الفرنسي شدد العقوبة في جريمة الإتجار بالبشر إذا إرتكبت ضد شخص كان خارج أراضي الجمهورية أو عند وصوله إلى أراضي الجمهورية.

كما أن القانون الاتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الاماراتي قد نص في الفقرة (٨) من المادة (٢) على أن ((يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... ٨- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني)) وعلى ذات النهج سار المشروع المصري^(١٦٨). أما المشروع العراقي فقد نص في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على أن ((يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة... ثالثاً: إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي...)).

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

وهي على نوعين عقوبات تبعية وأخرى تكميلية سنتناولها على النحو الآتي وبقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا.

أولاً : العقوبات التبعية: عرّفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية حيث نصت على أن «العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم»، وبذلك فإنه في حالة الحكم على الجاني بعقوبة السجن عن الجريمة فإن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون نتيجة الحكم عليه بالعقوبة الأصلية.

والعقوبات التبعية قد أوردتها المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن «الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣- أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها. ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف».

كما نصت المادة (٩٧) على أن «الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايضاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية, حسب الاحوال, التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته , وتعين المحكمة المذكورة, بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك, قيماً لإدارة أمواله...»^(١٦٩) أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٣) من القانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن «يُحکم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, أو التي استعملت في ارتكابها, مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.»^(١٧٠)

ثانياً : العقوبات التكميلية : تعرّف العقوبات التكميلية بأنها (العقوبات التي يقضي بها القانون بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم)^(١٧١).

فبالنسبة للمشرع الأمريكي أجاز الحكم بعقوبة المصادرة لكل الممتلكات الشخصية التي إستعملها المدان في ارتكاب الجريمة أو الأرباح التي حصل عليها من جراء ذلك, فنصت الفقرة (د) من المادة (١٥٩٤) المعدلة على أن «للمحكمة عند حكمها على المدان بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل, أن تأمر إضافة إلى أي حكم آخر صادر بحق المدان وفقاً لأي مادة منصوص عليها في قانون الولاية, بالمصادرة لصالح الولايات

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

المتحدة: ١ - أي أسهم للمدان في أي ملكية حقيقية أو شخصية استعمالها أو شرع بإستعمالها لإرتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الجرائم الواردة تحت هذا الفصل. ٢ - أي أملاك عقارية أو شخصية متأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من العوائد أو الأرباح المتأتية من تلك الجرائم)).

أما في التشريع الإماراتي فيحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فنصت المادة (٩) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر على أن ((مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية, يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.))^(١٧٢).

أما المشرع العراقي فلم ينص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر, إلا أن المادة (١٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر نصت على أن ((تسري أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون)) وعليه تطبق القواعد العامة في ذلك حيث نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات على أن ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها, وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة.)).

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من دراسة موضوع (جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية/ دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نورد أهمها :

أولاً : النتائج

١. انفرد قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي بتجريم (الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية) في حين خلت التشريعات المقارنة من النص عليها, يضاف إلى ذلك لم نجد لها تعريفاً فقهيّاً طبقاً لما أطلعت عليه من مصادر وتمكنت من تعريفها وقلت بأنها (كل فعل ينطوي على استغلال البشر كتجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استنسابهم باستخدام القوة أو أي وسيلة أخرى تعدم الرضا, أو بإعطاء مزايا أو مبالغ مالية للمجني عليهم أو لمن لهم سلطة أو ولاية عليهم لإجراء التجارب الطبية تحقيقاً للربح المادي).

٢. بيّنت الدراسة أن للإتجار الطبي بالبشر ثلاثة عناصر تتمثل في السلعة وهي (الإنسان الحي أو أي جزء من أجزاء جسمه), والتاجر وهو العنصر الثاني الذي يمكن أن يكون فرداً واحداً, أو جماعة إجرامية, أو مافيا لذا فهو قد يتمثل بأفراد يقومون بالترويج والبحث عن الأسواق ومن ثم القيام بعمليات السمسرة والمتاجرة أو بفسنة من المهن الطبية الذين يخالفون قواعد وأخلاقيات مهنة الطب, أما العنصر الثالث فهو السوق الذي يتحدد بالعرض والطلب على السلعة - الإنسان الحي- محل جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية.

٣. أظهرت الدراسة أن جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية يندرج ضمن مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية, حيث تقوم به عصابات احترفت الإجرام وجعلت منه محور نشاطها ومصدر دخلها, فضلاً عن ذلك, فالإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية ذو طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعه سلعة متحركة ومتجددة وهم فئة من البشر يعانون الفقر والبطالة وينعدم لديهم الأمان الاجتماعي, كما أنه لا يمكن أن يحصل بدون تواطئ أشخاص من ذوي المهن الطبية يخالفون قواعد وأخلاقيات مهنة الطب.

٤. اتضح من البحث أن الترجمة التي اعتمدها التشريعات العربية كانت غير دقيقة, فمثلاً ان عبارة (The state of vulnerability) الواردة في بروتوكول باليرم عام ٢٠٠٠ تُرجمت على أنها تعني (حالة الضعف) وهذا غير معناها الذي قصده المشرع الأممي إذ ان المعنى الدقيق لكلمة (Vulnerability) هو العرصة وليس الضعف, فعلى سبيل المثال نقول جعله عرضة للخطر أو الاستغلال وهي ظرف الكلمة (Vulnerable) وبذلك فان الترجمة الدقيقة لعبارة (The state of vulnerability) هو (حالة العرصة أو وضع الشخص لأن يكون عرضة ل...), وهي حالة الإنسان التي يكون فيها أكثر قابلية للتأثر بالعوامل المحيطة به إلا أنه ليس ضعيفاً كالحامل مثلاً فهي ليس بالضرورة ان تكون ضعيفة إلا أنها أكثر عرضة من بقية النساء للخطف أو الإكراه أو غير ذلك, وهذا يختلف كثيراً عن حالة الضعف والتي يقابلها في اللغة الانكليزية (The State of weakness) وهو أمر مهم لأن دقة العبارات واستخدام الألفاظ بدلالاتها الصحيحة في الصياغات القانونية مهم جداً.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ثانياً : التوصيات

١. أدعوا إلى توحيد المصطلحات على الصعيدين الدولي والوطني, فالبعض من البروتوكولات والاتفاقيات كبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥ والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ تستخدم مصطلح (الإتجار بالأشخاص) والبعض الآخر كالقانون الاتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ والقانون الخاص بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ وقانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ يستخدم مصطلح الإتجار بالبشر وحبذا لو استخدم اصطلاح الإتجار بالبشر (HumaninTrafficking) لأن الأشخاص قد تكون طبيعية - الإنسان - أو معنوية .

٢. حبذا لو أضاف مشرنا عبارة (أو أي فعل آخر) بعد لفظة (استقبالهم) في الفقرة (أولاً) من المادة (١) قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ حتى يشمل لفظتي (التنقيط) و(استغلال حالة الاستضعاف أو الضعف) الواردة في بروتوكول عام ٢٠٠٠, فمن ضمن التوصيات الدولية أن تكون التشريعات الوطنية منسجمة مع ما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ والبروتوكول الأول الملحق بها.

٣. لم يكن المشرع العراقي موفقاً في إيراد لفظة (اختطاف) الواردة في تعريف الإتجار بالبشر وذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعدم دقتها فهي تستخدم عادة لاختطاف الطائرات والأفضل استخدام مفردة (الخطف) انسجاماً مع ماورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤. أدعوا المشرع العراقي إلى إضافة عبارة (بأي صورة من صور الاستغلال وكحد أدنى) بعد كلمة استغلالهم في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون الإتجار بالبشر وذلك لصعوبة الإحاطة بشكل جامع بكل الصور وتحسباً لما قد يظهر من وسائل استغلال للمجني عليه في المستقبل.

٥. تمنيت على مشرنا أن يشمل الجنين بنصوص التجريم لأن الأجنة قد تتعرض للإتجار بها كجزء من جسد الام لأغراض التجارب الطبية والبحثية وذلك في مقابل مادي برضاء الأم أو بدونه, لذا حبذت أن يضاف إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر عبارة (أو الجنين) بحيث تكون بالصيغة الآتية (يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي أو اي جزء منه بما في ذلك الجنين الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)).

- ومن الله التوفيق -

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الهوامش

- (١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٤-١٠٥.
- (٢) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، عربي - فرنسي - انكليزي، ط ١، دار الكتب القانونية، ص ١٤٣.
- (٣) د. أحمد مختار عمر وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، بدون سنة طبع، ص ١٩٥.
- (٤) المعجم الوجيز، معجم عربي-عربي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص ١٤.
- (٥) المرجع نفسه، ص ١١٩.
- (٦) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيداللة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٣٥.
- (٧) أسماء أحمد محمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥.
- (٨) فريال محمد سعد علوان، المعجم القانوني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٦٢٥.
- (٩) أين صلاح مطر، لغة المحاكم قاموس ثلاثي قانوني وإقتصادي موسّع، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٨.
- (١٠) فريال محمد سعد علوان، مرجع سابق، ص ٦٢٥.
- (١١) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٩٠.
- (١٢) محمّد مرتضى بن محمّد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الخامس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٩.
- (١٣) د. أحمد مختار عمرو وآخرون، مرجع سابق، ص ١٥٦.
- (١٤) سورة المؤمنون، من الآية (٤٧).
- (١٥) سورة الأنبياء، من الآية (٣٤).
- (١٦) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (عربي - إنكليزي)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٥.
- (١٧) د. روجي البعلبكي، المورد الثلاثي، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٤٤.
- (١٨) محمّد مرتضى بن محمّد الحسيني الزبيدي، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٩٤.
- (١٩) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط ٢، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٨٩.
- (٢٠) د. إميل بديع يعقوب، المعجم المُفصّل في الجموع، القسم الثاني (قاموس الجموع)، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤، ص ٩٦.
- (٢١) د. روجي البعلبكي، المورد الثلاثي، مرجع سابق، ص ٤٠٤.
- (٢٢) أين منظور، مصدر سابق، ص ٥٥٦.
- (٢٣) د. نزار سيد احمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٣٦.
- (٢٤) قسطنطين تيودوري، المنجد الإنكليزي - العربي، ط ٢، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٥٠٢.

Dr. RohiBaalbaki: AL- Mawrid- Quareeb, ApocketArabi - Anglish Dictionary, Beirut - Libaan, 1999 , P. 246 .

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٢٥) فريال محمد سعدعلوان, مرجع سابق, ص ٤٠١ .
- (٢٦) Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings > Warsaw, 16.V.2005.
- (٢٧) عرّف مشروع القانون العربي في المادة (١) الإتجار بالأشخاص بأنه (تجنيد أو نقل أو إيواء أو إستلام الأشخاص عن طريق التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو إستغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر فإن الغرض من الإستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاقاً أو الممارسات الشبيهة بالرق, أو الإستعباد أو نزع الأعضاء)).
- (٢٨) [Facts and Figures, 2007 Annual Report](#) Amnesty International .
- (٢٩) القانون النموذجي الخاص بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣, صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC), فيينا, ٢٠١٠, ص ٣٦-٣٥.
- (٣٠) د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد, جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم (دراسة مقارنة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية), دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢, ص ١٤ و ٦٩ - ٧٠.
- (٣١) أحمد عبد القادر خلف العيثاوي, جريمة الإتجار بالبشر, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ٢٠١٤, ص ٤٠.
- (٣٢) تنظر المادتين (٤٢٢), (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٣) د. سوزي عدلي ناشد, الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي, ط ١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٨, ص ١٥.
- (٣٤) د. محمد الشناوي, استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر, ط ١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤, ص ٨.
- (٣٥) د. فتحية محمد قوراري, المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة في القانون الإماراتي المقارن), بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد ٤٠, ٢٠٠٩, ص ١٧٥.
- (٣٦) Griffith , W. Thomas. The Physics of Everyday Phenomena: A Conceptual Introduction to Physics . P 4. New York: McGraw-Hill Higher Education. 2001. [ISBN 0-07-232837-1](#).
- (٣٧) نجيب محمد سعيد الصلوي, مرجع سابق, ص ٩ .
- (٣٨) د. حسن زكي الإبراشي, مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية, أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٥١, ص ٨٧ . د. منذر الفضل, التجربة الطبية على الجسم البشري (ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية), بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد ٨, العدد ١ و ٢, مطبعة معاني, بغداد, ١٩٨٩, ص ٨٧.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٣٩) د. ناسوس نامق براخاس، قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٢٧.
- (٤٠) د. أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة (دراسة مقارنة وفقاً لأحدث آراء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٣-٤٤.
- (٤١) د. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٦٢-١٦٣. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان (دراسة مقارنة)، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٠. نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٩.
- (٤٢) د. عمار الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٥٩.
- (٤٣) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٠.
- (٤٤) د. أحمد سلمان شهب، عقد العلاج الطبي، منشورات زين الحقوقية، بدون سنة طبع، ص ١٤٤.
- (45) Snežana, Bošnjak (2001). ["The declaration of Helsinki: The cornerstone of research ethics"](#). Archive of Oncology 9 (3): 179-84).
- (٤٦) الأبحاث مصطلح مرادف للتجارب الطبية إلا أنه يعد أكثر اتساعاً منها إذ ليس بالضرورة أن يكون مرادفاً له إذ أن البحث العلمي قد يكون وصفاً أو بيانياً ويهتم في تتبع تاريخ حالة معينة واستخلاص حقيقة أو حقائق معينة أو تحليلها وذلك بمقارنة معطيات علمية معينة لاستخلاص أوجه الشبه والخلاف، وأما أن يكون تجريبياً وعليه فالتجارب جزء من الأبحاث العلمية وبالتالي فهو مصطلح مرادف للأبحاث فكلاهما يغطي ذات الحقيقة. د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٤١.
- (٤٧) د. محمد علي سالم وآخرون، المسؤولية الطبية في القانون، ط ١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٢٢.
- (٤٨) د. عمار الحسيني، مرجع سابق، ص ٥٢٣.
- (٤٩) المرجع السابق، هامش رقم (٢) ص ٤٥٩ و ٥٢٣.
- (٥٠) د. علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، ط ٢، ٢٠١٠، ص ٧٠-٧١. د. أحمد سلمان الشهب، مرجع سابق، ص ١٤٤-١٤٥.
- (٥١) د. حامد سيد محمد حامد، جريمة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٠-٢١. د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.
- (٥٢) المال لغة: معروف ما مَلَكَته من جميع الأشياء، والجمع أموال، والمال في الأصل ماملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُقْتَنى ويمْلِك من الأعيان، وأكثر يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. لسان العرب، مصدر سابق، ص ٧٥٧.
- (٥٣) د. سمير غويبه، المتاجرة بالأمومة.. وبيع الأعضاء البشرية، ط ١، ستاربرس للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٩، ص ١٨٠.
- (٥٤) راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية إجتماعية)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٧.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٥٥) د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي (دراسة مقارنة بالقوانين العربية)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٩٦. د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥٣.

(٥٦) د. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الإتجار بالبشر (نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية)، ط ١، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٥.

(٥٧) د. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

(٥٨) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، الإتجار بالبشر، ٢٠٠٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

[http://: www .Kinanonline .com](http://www.Kinanonline.com) .

(٥٩) د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٦٠) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠٤.

(٦١) د. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٦٢) د. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ٣٣. د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ١٨.

(٦٣) عرّفت الجريمة المنظمة بتعاريف عدة، منها: "أنها فعل أو عدة أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعات إجرامية ذات تنظيم هيكل متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولائهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم غالباً ما يكون الهدف تحقيق الربح". ينظر: د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٢-٧٣.

(٦٤) د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ١٢-١٣. أحمد عبد القادر، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٦٥) د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات الخاص/ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ٣٦٢.

(٦٦) الجريمة المركبة: هي التي يتكون النشاط الجرمي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل. ينظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٩٠. د. علي حسين الخلفود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٤٧.

(٦٧) د. ايناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، ط ١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩. أسماء أحمد محمد الرشيد، مرجع سابق، ص ٩٤. حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص ١٩. د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ١٧-١٨.

(٦٨) الجريمة العالمية: هي التي ترتكب أوزاول نشاطها الإجرامي في عدة دول إلا أنها تعد جريمة داخلية تَضْمَن القانون الدولي النص عليها وتتعاون الدول في مكافحتها عن طريق المعاهدات والإتفاقيات الدولية. د. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢١.

Jafar, Tazeen H. (2009). "Organ Trafficking: Global Solutions for a Global Problem". American Journal of Kidney Diseases 54 (6): 1145-1157.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- (٦٩) الجريمة الأصلية: هي الجريمة التي تتحصل الأموال المغسولة من إرتكابها. معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية ((قوانين غسيل الأموال))، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية. (٧٠) تنظر: المادة (٢) من قانون غسيل الأموال المصري.
- (٧١) عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي حيث نصت على أن ((الركن المادي سلوك إجرامي يرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).
- (٧٢) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٩.
- (٧٣) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢٥٧.
- (٧٤) عرفت الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي الفعل حيث نصت على أن ((الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)).
- (٧٥) التجنيد لغة: من جند الجند: معروف. وهم الأعوان والأنصار، والجند: العسكر، والجمع أجناد. ابن منظور، مصدر سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢٥. ان المقصود بالتجنيد هنا ليس إحاقهم بالجيش لأن الجيش بالعادة نظامي والجهة المختصة بإلحاق الناس هي الدولة وليس الجماعة الإجرامية. د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر ((دراسة مقارنة))، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١، ص ٨٩-٩٠. وان كلمة تجنيد يقابلها في الترجمة الصحيحة مصطلح (Recruitment). لين صلاح مطر، مرجع سابق، ص ٣٥٨.
- (٧٦) د. فتحية محمد قوراري، مرجع سابق، ص ١٩١.
- (٧٧) محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٤٥. د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص ١٣٨.
- (٧٨) محمد يحيى مطر، مصدر سابق ص ١٤٥
- (٧٩) د. وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ((دراسة مقارنة))، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٨٥-١٨٦.
- (٨٠) النقل لغة: من الفعل نقل، والنقل: تحويلاً لشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلاً. جمال الدين مكرم ابن منظور، مصدر سابق، المجلد الثامن، ص ٦٨٣.
- (٨١) د. خالد مصطفى فهمي، ((النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر...))، مرجع سابق، ص ١٦٨.
- (٨٢) د. وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص ١٨٩-١٩٠. د. فتحية محمد قوراري، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.
- (٨٣) الإيواء لغة: أوي: (مصدر أوى)، وتعني إنزال، وأويت فلان إذا أنزلته بيتك، وتعني إسكان. ابن منظور، مصدر سابق، المجلد الثامن، ص ٤٨-٤٩.
- (٨٤) د. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ٧٥.
- (٨٥) د. دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ٩٣.
- (٨٦) الاستقبال لغة: من الفعل قبل، وهو التلقي أو الاستلام. ابن منظور، مصدر سابق، المجلد السابع، ص ٢٣٤.
- (٨٧) زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص ((دراسة مقارنة))، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٤٣.
- (٨٨) طاهر مصطفى محمد، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، ط١، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، الامارات، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

(٨٩) 18 US, Code, chapter 77, Sechion (1582).

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- (٩٠) التهديد يعرف بأنه (كل ما من شأنه إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه على شخصه أو ماله أو بشخص آخر يهمله أمره) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٣٨.
- (٩١) د. فتحية قوراري، مرجع سابق، ص ١٩٧. د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ١٧٠.
- (٩٢) د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٠٢.
- (٩٣) عادل ماجد، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الأول، ط ١، الرياض، ٢٠١٠، ص ١٦٥ و ١٧٠.
- (٩٤) ينظر البند (٢) من المادة (١٠٣) من قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص الأمريكي.
- (٩٥) الخَطْفُ لغة: الاستيلاء السريع وقد (خَطَفَهُ) و(اخْتَطَفَهُ) و(تَخَطَفَهُ) أخذه بسرعة استلبه، وأخْتَطَفَ: الشيءَ: جذبَه وأخذه بسرعة. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٠٠-٢٠١. المعجم الوجيز، مصدر سابق، ص ٢٥.
- (٩٦) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم الخاص، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٠٢.
- (٩٧) الاحتيال في نطاق قانون العقوبات جريمة موضوعها الاستيلاء على مال الغير المنقول دون وجه حق باستعمال إحدى وسائل التدليس. د. عبد الواحد كرم، مرجع سابق، ص ٢١. تنظر المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري.
- (٩٨) أسماء أحمد محمد الرشيد، مرجع سابق، ص ٩٠.
- (٩٩) ينظر: د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات/ القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٩٦-١٩٨.
- (١٠٠) د. فتحية محمد قوراري، مرجع سابق، ص ١٩٩. ينظر:
- UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna: Issue Paper: Abuse of a position of vulnerability and other “ means” within the definition of trafficking in persons>United Nations. New York, 2013 .
- (١٠١) القانون الاتحادي بشأن مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي فقد استخدم إساءة استخدام الضعف بدلاً من استغلال الضعف.
- (١٠٢) البند (٢) من المادة (٢٢٥-٤) من قانون العقوبات الفرنسي.
- (١٠٣) القانون النموذجي الخاص بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣.
- (١٠٤) إن ترجمت عبارة (The state of vulnerability) الواردة في بروتوكول عام ٢٠٠٠ إلى (حالة الضعف) ترجمة غير دقيقة تُفقد العبارة معناها الذي قصده المشرع الاممي إذ ان المعنى الدقيق لكلمة (Vulnerability) هو العرصة وليس الضعف كما نقول جعله عرضة للخطر أو الاستغلال وهي ظرف الكلمة (Vulnerable) وبذلك فان الترجمة الدقيقة لعبارة (The state of vulnerability) هو (حالة العرصة أو وضع العرصة لأن يكون..) وهي حالة الإنسان التي يكون فيها اكثر قابلية للتأثر بالعوامل المحيطة به إلا أنه ليس ضعيفاً كالحامل مثلاً فهي ليس بالضرورة ان تكون ضعيفة إلا أنها اكثر عرضة من بقية النساء للخطف أو الاجبار، وهذا يختلف كثيراً عن حالة الضعف والتي يقابلها في اللغة الانكليزية (The State of weakness). وهذا أمر مهم لأن دقة العبارات واستخدام الالفاظ بدلالاتها الصحيحة في الصياغات القانونية مهم جداً.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(105) UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna: Issue Paper: Abuse of a position of vulnerability and other "means" within the definition of trafficking in persons>United Nations. New York, 2013 .

(١٠٦) الفقرة (تاسعاً) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي .

(١٠٧) د. فتحية محمد قوراري, مرجع سابق, ص ١٩٨ .

(١٠٨) النتيجة الجرمية يراد بها (التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي , فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية). د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, مرجع سابق, ص ١٤٠ .

(١٠٩) د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي , ط ٣, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٧, ص ١١٠-١١١ .

(١١٠) د. طاهر مصطفى محمد, مرجع سابق, ص ٩٧-٩٨ .

(١١١) د. عادل ماجد, مرجع سابق, ص ١٨٣ .

(١١٢) د. أحمد كامل سلامة, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية, مكتبة نهضة الشرق, القاهرة, ١٩٨٧, ص ٢١ .

(١١٣) د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة), دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن,

٢٠٠٢, ص ٢١٣ .

(١١٤) عرّفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع ونصت على أن ((وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها....)). تنظر المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري .

(١١٥) المادة (٢٢٥-٤-٧) من قانون العقوبات الفرنسي. الفقرة (أ) المادة (١٥٩٤) من قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص الأمريكي المعدل. المادة (٨) من القانون الإتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي.

(١١٦) د. وجدان سليمان ارتيمه, المرجع نفسه, ص ٢٥٧ .

(١١٧) نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي على أن ((تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون)).

(١١٨) المفهوم الطبي لجسم الإنسان هو (مجموعة الأعضاء التي يتكون منها جسم الإنسان وبطبيعة الحال فإن هذه الأعضاء مختلفة ومتباينة فيما بينها, وكل واحد منها يتكون من أنسجة متغايرة تكون الخلية هي الوحدة الأساس في تكوين الجسم والتي باجتماعها وارتباطها تتكون الأنسجة المختلفة وتقوم هذه الأعضاء بأداء وظائفها الحيوية سواء كانت فسيولوجية أم سيكولوجية). ينظر شفيق عبد الملك, علم تشريح جسم الإنسان, الجزء الأول, القاهرة, ١٩٥٩, ص ١-٢. صباح سامي محمود, المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص, أطروحة دكتوراه, مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٠, ص ٣. أما بيولوجياً فيعرّف بأنه "كائن من سلالة القرود العظيمة والأعضاء الوحيدون الباقون من تلك السلالة بعد انقراضها, يتميز أفراد هذه السلالة بالوقوف المنتصب والتحرك الثنائي الأقدام والمهارة اليدوية وامتلاك دماغ كبير ومعقد ويميل للعيش في مجتمعات كبيرة ومعقدة". ينظر:

- Goodman M, Tagle D, Fitch D, Bailey W, Czelusniak J, Koop B, Benson P, Slightom J (1990). "Primate evolution at the DNA level and a classification of hominoids". *J MolEvol* 30 (3): 260–266. doi:10.1007/BF02099995. PMID 2109087.

- "[Hominidae Classification](#)". *Animal Diversity Web @ UMich*. Retrieved 2006-09-25.

(١١٩) الإنسان في اللغة: هو ذلك الكائن الحي المفكر, ويطلق على الرجل والمرأة والجمع أناسي قال الله تعالى في الآية (٤٩) من سورة الفرقان (.. مِمَّا خَلَقْنَا أَنَا وَمَا أَنَا سِوَاكَ كَثِيرًا ..), والإنسان مكون من روح وجسد, والنفس في اللغة هي الروح يقال

جرمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

خرجت نفسه أي روحه، والجسد في اللغة يطلق على الجسم والبدن. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٣٤٨ و ٦٨٣ و ٧٤٥. إذاً ألفاظ الجسم والجسد والبدن مترادفة تُطلق على جسم الإنسان ويراد بها معنى واحد وهو (الهيكل المادي المحسوس المؤلف من اللحم والدم والعظام والعروق والعصب وغيرها)، والإنسان في اصطلاح العلماء مختلف في مسماه فهناك أربعة اتجاهات؛ الأول يرى بأن لفظ الإنسان يقع على الجسد دون النفس وحتجهم قوله تعالى في الآيات (٥-٧) من سورة الطارق: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) في حين يرى الاتجاه الثاني لفظ الإنسان يقع على النفس دون الجسد واحتجوا بقوله تعالى في سورة المعارج الآيات (١٩-٢١): (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١)) وهو صفة للنفس لا للجسد، والاتجاه الثالث يذهب الى أن لفظ الإنسان يقع على الجسد والنفس، أما الاتجاه الرابع فيذهب الى ان الأصل في مسمى الإنسان انه اسم للروح والجسد ولكن مع القرينة قد يراد به هذا تارة وهذا تارة فتنازعهم في مسمى النطق كتنازعهم في مسمى الناطق. لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد أمين متولي عبد الحميد، المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، ص ٨٨-٩٢.

(١٢٠) ينظر: د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار النجاح للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ١٣٥.
(١٢١) المشرع الفرنسي إشتراط إضافة الى انفصاله حياً ان يكون قابلاً للحياة وبمقتضى ذلك لا تثبت شخصية الإنسان القانونية مالم يكن أهلاً من الناحية الجسمية والصحية لأن يعيش ويبقى على قيد الحياة. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ١٣٥.
(١٢٢) الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل. يقابلها الفقرة (١) من المادة (٢٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
(١٢٣) د. فارس عبدون الجبوري، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة، دار الحامد، بدون سنة طبع، ص ٦٠ وما بعدها.

(١٢٤) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات/ القسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٣-١٩٤.
(١٢٥) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٩١.

(١٢٦) عرّف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه ((... توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)).
(١٢٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (لدراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٥٠-٥٥.

(١٢٨) د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٠٨.
(١٢٩) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتیان، ١٩٨٨، ص ٢٣٨. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٥١٥-٥١٦.
(١٣٠) تنظر المواد (٦٠)، (٦٢)، (٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

(١٣١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , مرجع سابق , ص ٣٧٢-٣٧٣.

(١٣٢) إذ تتمثل حالة الضرورة في الحالة التي يكون فيها الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى سبيل للخلاص منه , مما يجعله فاقد الأهلية الجنائية , لفقدان أحد عناصرها وهو الإرادة فتمتتع مسؤوليته بالطبيب الذي يقتل الجنين في ولادة عسيرة لإنقاذ حياة الأم . ينظر د. أكرم نشأت ابراهيم , مرجع سابق , ص ٢٥١.

(١٣٢) يلاحظ ان سن المسؤولية الجنائية بموجب المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (أ) من المادة (٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل هي تمام (٧) سنوات, في حين ان سن المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ هي (٩) بموجب الفقرة (اولاً) من المادة(٤٧).

(١٣٣) يلاحظ ان سن المسؤولية الجنائية بموجب المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (أ) من المادة (٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل هي تمام (٧) سنوات, في حين ان سن المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ هي (٩) بموجب الفقرة (اولاً) من المادة(٤٧)..

(١٣٤) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات/ القسم العام, المجلد الأول, ط٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, بدون سنة طبع, ص ٦٠٨.

(١٣٥) محمد أحمد عيسى, الإتجار بالبشر وأحكام الشريعة الاسلامية, بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, جامعة بغداد, كلية القانون, العدد الثاني, السنة ٤, ٢٠١٢, ص ١٩١.

(١٣٦) هذه القضية رفعت أمام محكمة كاليفورنيا الابتدائية ثم الاستئنافية لتصدر حكمها بمسؤولية الأطباء المستغلين. أشار إليها: د. منير رياض حنا, المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري, ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص ٤٠٢-٤٠٤.

(١٣٧) تنظر : المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣٨) د. أحمد شوقي عمر, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٦٦٨.

(١٣٩) يعرف الشخص المعنوي بأنه (مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وينظر اليها مجردة عن الاشخاص الطبيعيين أو عن العناصر المالية المكونة لها). ينظر: د. عصام عبد

الوهاب البرزنجي وآخرون, مبادئ وأحكام القانون الاداري, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد, ١٩٩٣, ص ٨٢.

(١٤٠) نصت المادة (١٣١-٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي على أن ((الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخصيات المعنوية يساوي عشرة أضعاف قيمة الغرامة التي توقع على الشخص الطبيعي بمقتضى القانون الذي يعاقب على الجريمة)).
(١٤١) تنظر المادة (١٣١-٣٩) من قانون العقوبات الفرنسي.

(١٤٢) نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل على أن ((الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: ١: أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والكذب. ٢: الإعدام. ٣: السجن المؤبد. ٤: السجن المؤقت)).

(١٤٣) المادة (٣) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الإتجار بالبشر. المادة (١٢) من القانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١٤٤) نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري على أن «الجنایات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، السجن».
- (١٤٥) تنظر المادتين (٢)، (٨) من القانون الإتحادي الخاص في مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي والمادة (٤٧) من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل، والمادة (٤١) من قانون العقوبات المصري والفقرة (٣) من المادة (٢٩١) من قانون الطفل المصري.
- (١٤٦) الفقرة (ج) من المادة (١٥٩٤) من قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص الأمريكي.
- (١٤٧) تنظر المواد (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤) من قانون العقوبات العراقي.
- (١٤٨) المادة (٨) من القانون الإتحادي في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي.
- (١٤٩) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥١.
- (١٥٠) وتعرف الخطورة الإجرامية عموماً بأنها (حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر بإحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل). د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٦٣١.
- (١٥١) د. صباح عريس، مرجع سابق، ص ١٩٦-١٩٧.
- (١٥٢) تنظر المادة (٢٢٥ - ٤ - ٣) من قانون العقوبات الفرنسي.
- (١٥٣) عُرِفَت العصابة (Venture) في الفقرة (٥) من المادة (١٥٩١) من قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص الأمريكي على أنها «... أي مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر مرتبطة واقعياً بصورة مشروعة أو غير مشروعة».
- (١٥٤) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، ط١، المكتبة القانونية-بغداد، ١٩٨٨، ص ٣٠٦.

Thomas H. Cohen, Ph. D, Characteristics of suspected Human Trafficking Incidents, 2007-08 (2007) .

- (١٥٥) تنظر المادة (٢٢٥ - ٤ - ٢) من قانون العقوبات الفرنسي .
- (١٥٦) نصت الفقرة (٤) من المادة (٦) من القانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أن «يعاقب كل من ارتكب... بالسجن المؤبد والغرامة. ٤- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة...».
- (١٥٧) د. صباح عريس، مرجع سابق، ص ٧٤ .
- (١٥٨) نصت الفقرة (٣) من المادة (٦) من القانون بشأن الاتجار بالبشر المصري على أن «٣- إذا كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه».

(١٥٩) نصت المادة (١) من قانون ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على أن «...ثانياً- ذوو الإعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي... سابقاً- ذو الإحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٦٠).
- د. واثبة داوود السعدي، مرجع سابق، ص ١٨٤. د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٣٠٦.
- الفقرة (ب - ٢ ج) المادة (١٥٩٤) من قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص^(١٦١).
- د. صباح عريس، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.
- د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١١٧.
- د. صباح عريس، المرجع نفسه، ص ٥١.
- نصت الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون الاتحادي في شأن الإتجار بالبشر الإماراتي على أن ((٣...- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية)). والفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري على أن ((٢...- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخصاً يحمل سلاحاً...)).
- د. صباح عريس، مرجع سابق، ص ١١٩.
- المادة (٢٢٥ - ٤ - ٢) من قانون العقوبات الفرنسي^(١٦٦).
- د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٩٢. د. صباح عريس، مرجع سابق، ص ١٩٧.
- تنظر: الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر المصري^(١٦٨).
- تقابلها المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٢٦ - ١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي^(١٦٩).
- نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري على العقوبات التبعية حيث جاء فيها ((العقوبات التبعية هي: - أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥). ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعاً: المصادرة)). ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يأخذ بالعقوبات التكميلية .
- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط ٣، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨، ص ٩٥.
- نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على العقوبات التكميلية حيث جاء فيها ((... وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم)).

المصادر والمراجع

أولاً - المصادر باللغة العربية :

القرآن الكريم

أ - كتب اللغة والمعاجم :

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢. د. أحمد مختار عمر وآخرون، المعجم العربي الأساسي، لاروس، بدون سنة طبع، ص ١٩٥.
٣. د. إميل بديع يعقوب، المعجم المُفَصَّل في الجموع، القسم الثاني، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.
٤. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني (عربي - إنكليزي)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨.
٥. د. روجي البعلبكي، المورد الثلاثي، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٦. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، عربي - فرنسي - إنكليزي، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٥.
٧. فريال محمد سعد علوان، المعجم القانوني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
٨. قسطنطين تيودوري، المنجد الإنكليزي - العربي، ط٢، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
٩. لين صلاح مطر، لغة المحاكم قاموس ثلاثي قانوني وإقتصادي موسّع، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
١٠. محمّد مُرْتَضَى بن محمّد الحُسَيْنِي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الخامس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١١. معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية ((قوانين غسيل الأموال))، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية.
١٢. المعجم الوجيز، معجم عربي-عربي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
١٣. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٢، دار المشرق، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
١٤. د. نزار سيد احمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ب - الكتب القانونية :

١. د. أحمد سلمان شهيبي، عقد العلاج الطبي، منشورات زين الحقوقية، بدون سنة طبع.
٢. د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير ((دراسة مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية))، بدون مكان طبع، ١٩٩٣.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٤. د. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٥. د. أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة "دراسة مقارنة وفقاً لأحدث آراء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٦. أحمد عبد القادر خلف العيثاوي، جريمة الإتجار بالبشر، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠١٤.
٧. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٨. د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٧.
٩. أسماء أحمد محمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠. د. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الإتجار بالبشر نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، ط١، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.
١١. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتیان، ١٩٨٨.
١٢. د. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢.
١٣. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩.
١٤. د. حامد سيد محمد حامد، جريمة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٥. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٦. د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١.
١٧. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر قراءة قانونية إجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.
١٨. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١٩. زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٢٠. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢١. د. سمير غويبه، المتاجرة بالأمومة.. وبيع الأعضاء البشرية، ط١، ستاربرس للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٩.
٢٢. د. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٣. د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٢٤. د. شفيق عبدالملك, علم تشريح جسم الإنسان، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٥٩.
٢٥. د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٦. د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط١، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢.
٢٧. طاهر مصطفى محمد، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، ط١، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، أبو ظبي، الامارات، ٢٠٠٨.
٢٨. د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
٢٩. عادل ماجد، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، الجزء الأول، ط١، الرياض، ٢٠١٠.
٣٠. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي، المجلد الثاني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٠.
٣١. د. عبد الحميد الشواربي- الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣٢. موسوعة القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١. مسؤولية الأطباء والصيدالته والمستشفيات المدنية والجناحية والتأديبية، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٣. د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي "دراسة مقارنة بالقوانين العربية"، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٩.
٣٤. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.
٣٥. د. علي حسين الخلفود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٣٦. د. علي عبد القادر القهوجي- شرح قانون العقوبات/ القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٧. قانون العقوبات/ القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٣٨. د. علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٠.
٣٩. د. عمار الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٤٠. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الجزء الأول، دار النجاج للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٢.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٤١. د. فارس عبدون الجبوري, حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة, دار الحامد, بدون سنة طبع.
٤٢. د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠٢.
٤٣. د. ماجد محمد لافي, المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠٠٩.
٤٤. د. ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات/القسم الخاص, ط١, المكتبة القانونية بغداد, ١٩٨٨.
٤٥. د. محروس نصار الهيتي, النظرية العامة للجرائم الاجتماعية, ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١١.
٤٦. د. محمد الشناوي, استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤.
٤٧. د. محمد خلف, مبادئ علم العقاب, ط٣, مطابع الثورة, بنغازي, ١٩٧٨.
٤٨. د. محمد علي سالم وآخرون, المسؤولية الطبية في القانون, ط١, دار الرضوان للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١٤.
٤٩. د. محمد عيد الغريب, التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان دراسة مقارنة, ط١, ١٩٨٩.
٥٠. د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد, جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم دراسة مقارنة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢.
٥١. د. محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين, الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر, الجزء الأول, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠١٠.
٥٢. د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٤.
٥٣. د. محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة طبع.
٥٤. شرح قانون العقوبات/ القسم العام, المجلد الأول, ط٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, بدون سنة طبع.
٥٥. د. معن خليل العمر, جرائم مستحدثة, ط١, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١٢.
٥٦. د. منير رياض حنا, المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري, ط١, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٨.
٥٧. د. واثبة داوود السعدي, قانون العقوبات/ القسم الخاص, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, بدون سنة طبع.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٥٨. د. وجدان سليمان ارتيمه, الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر "دراسة مقارنة", ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١٤.
٥٩. د. ناسوس نامق براخاس, قبول المخاطر الطبية وأثره في المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية مقارنة", دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١٣.

ت - الرسائل الجامعية والأطاريح :

١. حسن زكي الابراشي, مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية, أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٥١.
٢. خالد بن محمد سليمان المرزوق, جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة تأصيلية مقارنة", رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠٠٥.
٣. صباح سامي محمود, المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص, أطروحة دكتوراه, مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٠.
٤. محمد أمين متولي عبد الحميد, المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج "دراسة مقارنة", أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة, كلية الحقوق, ٢٠٠٢.
٥. نجيب محمد سعيد الصلوي, نجيب محمد سعيد الصلوي, الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون, جامعة الموصل, ١٩٩٩.

ث - البحوث والمجلات :

١. د. حسن عودة زعال, الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية, مجلة الرافدين للحقوق, كلية القانون, جامعة الموصل, العدد ٦, ١٩٩٩.
٢. د. فتحية محمد قوراري, المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن, مجلة الشريعة والقانون, كلية الشريعة والقانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد ٤٠, ٢٠٠٩.
٣. د. فتوح الشاذلي, قانون العقوبات الخاص/ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, العدد ٢, ٢٠١٠.
٤. محمد أحمد عيسى, الإتجار بالبشر وأحكام الشريعة الإسلامية, مجلة رسالة الحقوق, جامعة بغداد, كلية القانون, العدد الثاني, السنة ٤, ٢٠١٢.

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٥. د. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري (ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٨، العدد ١ و٢، مطبعة معاني، بغداد، ١٩٨٩.

ج- الأعلانات و الإتفاقيات و البروتوكولات :

١. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
٢. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠.
٣. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.
٤. إتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.
٥. الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

ح- القوانين :

أولاً- القوانين العراقية :

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .
- ٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٤- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
- ٥- قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .
- ٦- قانون ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

ثانياً : القوانين العربية :

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣. قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل .
٤. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل .
٥. القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر .
٦. قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٨ .

جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٧. قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

ثالثاً : القوانين الأجنبية :

١. القانون العام (المدونة الأمريكية) رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٤ .

٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٣ المعدل .

٣. قانون ضحايا العنف والإتجار بالأشخاص الأمريكي لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

٤. المدونة الأمريكية لعام ٢٠٠٦ .

خ- المواقع الإلكترونية :

١.د. هيثم عبد الرحمن البقلي, الإتجار بالبشر, ٢٠٠٨, مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://: www .Kinanonline .com .

ثانياً- المصادر باللغة الأنكليزية :

1. Dr. RohiBaalbaki: AL- Mawrid- Quareeb, ApocketArabi – English Dictionary, Beirut –Lebaanan, 1999 , P. 246 .
2. Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings . Warsaw, 16.V.2005.
3. [Facts and Figures, 2007 Annual Report](#) Amnesty International.
4. Griffith , W. Thomas. The Physics of Everyday Phenomena: A Conceptual Introduction to Physics . P4. New York: McGraw-Hill Higher Education. 2001. [ISBN 0-07-232837-1](#).
5. Snežana, Bošnjak (2001). "[The declaration of Helsinki: The cornerstone of research ethics](#)". Archive of Oncology 9 (3): 179–84.
6. Jafar, Tazeen H. (2009). "Organ Trafficking: Global Solutions for a Global Problem". American Journal of Kidney Diseases 54 (6): 1145–1157.
7. 18 US, Code, chapter 77, Sechion (1582).
8. UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME Vienna: Issue Paper: Abuse of a position of vulnerability and other “ means” within the definition of trafficking in persons>United Nations. New York, 2013 .

9. Goodman M, Tagle D, Fitch D, Bailey W, Czelusniak J, Koop B, Benson P, Slightom J (1990). "Primate evolution at the DNA level and a classification of hominoids". *J MolEvol* 30 (3): 260–266. [doi:10.1007/BF02099995](https://doi.org/10.1007/BF02099995). [PMID 2109087](https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/2109087/).
10. "[Hominidae Classification](#)". AnimalDiversity Web@ UMich. Retrieved 2006-09-25.
11. Thomas H. Cohen, Ph. D, Characteristics of suspected Human Trafficking Incidents, 2007-08(2007) .

ABSTRACT

Trafficking in human being for medical purpose is a modern crime and represents one aspect of the crime of trafficking in human in general. Trafficking in human for medical purposes is a criminal phenomenon and not one of the multiplicity of offences that it contains, since it involves many acts such as recruitment, transport, harboring, and reception of individuals, often women and children, by using methods of coercion, of force, of fraud and deception, or any other form of violence, for the purpose of use and exploitation for medical purposes such as medical experimentation, each one of these acts is considered as an offence in itself and has been criminalized in most international and national legislations.

The wide and rapid evolutions in the field of medical discoveries, especially in medical and surgical techniques as well as in the field of drug discoveries and medical instruments. In addition, these discoveries and inventions in the field of medical sciences needed to be confirmed and validated before their entry into force, which made a pressing need to develop these innovations into the experiment on the animal and then human.

Key words: crime, trafficking, human, medical, experiment

**The crime of human trafficking for the
purposes of medical experimentation
(A Comparative Study)**

BY

P.Dr. Isra'a Mohammed Ali Salim
P.Dr. Ni'ma Hasooni Mahdi
Nawras Ahmed Kadhum